



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# أرجویه المسائل الماليّة

آيت الله السيد محمد الحسین التهرانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اجوبه المسائل المالكيه ( الاسئله التي وجهها الاستاذ عبد المنعم المالكي الى المرجع السيد محمد الحسيني الشيرازى )

كاتب:

## آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسول الاعظم صلی الله علیه و آله وسلم للتحقيق و النشر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	أجوبة المسائل الملكية (أسئلة التي وجهها الأستاذ عبد المنعم المالكي إلى المرجع السيد محمد الحسيني الشيرازى)
٧	هوية الكتاب
٧	الطبع
٧	كلمة الناشر
٩	طلب الاستفتاء
٩	الجواب الشريف
١٠	التقليد
١٠	الطهارة والنجاسة
١٣	الوضوء
١٦	الغسل
١٨	الصلوة
٢٦	الصوم
٢٨	الخمس
٣٠	الزكاة
٣٢	الحج
٣٤	الجهاد
٣٤	المعاملات
٣٨	النکاح
٤٢	أحكام النظر
٤٢	الطلاق
٤٣	النذر والعهد واليمين
٤٣	الكافرات
٤٤	الذين والقرض

٤٤	
٤٥	الأطعمة والأشربة
٤٧	البلوغ
٤٧	الوقف
٤٩	الوكاله
٤٩	القطنه
٤٩	الإرث
٤٩	القضاء
٤٩	التحاكم إلى الظالم
٥٠	الشهادات
٥٠	متفرقات
٦٨	الهوامش
٨٦	تعريف مركز

**أجوبة المسائل المالكيه (أسئله التى وجهها الأستاذ عبد المنعم المالكى إلى المرجع السيد محمد الحسيني الشيرازي)**

## هوية الكتاب

مطابقه لفتاوي

المرجع الدينى الأعلى

ايه الله السيد محمد الحسيني الشيرازي

الناشر: مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

الطبعه: الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م بيروت لبنان

## الطليعه

بسم الله الرحمن الرحيم

فسائلوا أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

سورة الأنبياء الآية: ٧

## كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه الطـاهـرـين.

قال تعالى: (فـاسـأـلـواـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ). (١)

وقال الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف):

(وـأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـهـ فـارـجـعواـ فـيـهـ إـلـىـ رـوـاهـ حـدـيـثـنـاـ فـانـهـمـ حـجـتـىـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـهـ اللـهـ). (٢)

في عصر غيبة الإمام (عليه السلام) يرجع المؤمنون إلى المراجع العظام في شئون الفتيا وأخذ المسائل الشرعية، وقد جرت السيره على الاستفتاء منهم، وهذه جمله من الأسئله التى وجهها الأستاذ عبد المنعم المالكى إلى المرحوم آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم (قدس سره)، وبعد وفاته أرسلها إلى المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) مع مجموعه

أخرى من الأسئلة، وقد أجاب سماحته عنها، وقمنا بنشره عموماً للفائد، وسميناه بـ : (أجوبه المسائل المالكيه) نظراً للمستفتى، كما قمنا بعنونه المسائل وتبويتها وجمعها تحت موضوعاتها الخاصه كالوضوء والصلاه والصوم وما أشبه، إضافه إلى بعض التوضيحات في الهامش وحذف الأسئله المتكرره.

وللإمام الشيرازى (دام ظله) مجموعات استفتائية أخرى، منها:

١: أجوبه المسائل الشرعيه، أعدها الشيخ جعفر الحائرى، طبع ثلاث مرات.

٢: أحکامك في البلاد الأجنبية، أعدها الشيخ عبد العظيم المهدى البحارنى، مطبوع.

٣: أجوبه المسائل اللبنانيه، مطبوع.

٤: أجوبه المسائل المالكيه، ما بين يديك.

٥: أجوبه المسائل العلويه، غير مطبوع.

٦: استفتاءات، أعدها الشيخ حسن حسين، مطبوع.

٧: أجوبه المسائل المقداديه، تحت الطبع.

٨: أجوبه المسائل الكويتية، غير مطبوع.

٩: أجوبه المسائل الشرعيه، نشره فقهيه صدر منها ١٣ عدداً.

١٠: مجموعه الاستفتاءات الشرعيه، عده مجلدات، غير مطبوع.

١١: الاستفتاءات الشرعيه، عده مجلدات، غير مطبوع.

١٢: أجوبه المسائل الحائرية، غير مطبوع.

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لنشر الأحكام الإسلامية وتعاليم العترة الطاهرة، انه سميع مجيب.

مركز

## طلب الاستفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة سيدنا المجتهد الأكبر آية الله السيد محمد الشيرازى (سلمه الله).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أدامكم الله حزراً وحصنا للإسلام وذخراً وسندًا للمسلمين، انه سميع الدعاء.

أما بعد: يجد سماحتكم في هذا الكراس صفحات فيها أسئلة كانت موجهة إلى المرحوم آية الله الحكيم (قدس سره) وقد أجاب عليها رحمة الله، فأرجو التفضل بالتعليق عليها ان لم تكن مطابقه لفتاوي سماحتكم. (٣)

وتجدون في هذا الكراس أيضاً صفحات أخرى فيها أسئلة موجهة إلى سعادتكم، أرجو التفضل بالإجابة عليها، ولكم من الله الأجر والثواب، ومنا جزيل الشكر وفائق الامتنان.

المخلص

عبد المنعم المالكي / قلعه صالح

## الجواب الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

فضيلـه الأخ الأستاذ عبد المنعم المالـكي دام عزـه.

السلام عليـكم ورحـمة الله وبرـكاتـه.

أدامـ الله بقـاءـكم واسـيـعـ عـلـيـكم عـطـفـهـ وـلـطـفـهـ وـرـضـاهـ، وـوـفـقـكـمـ وـسـائـرـ الإـخـوانـ منـ أـهـالـيـ قـلـعـهـ صالحـ المحـترـمـينـ لـكـلـ خـيـرـ، وـهـوـ المستـعـانـ.

أـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـمـ مـنـ أـسـئـلـهـ، فـهـذـهـ أـجـوبـتـهـاـ، وـالـلـهـ المـوـفـقـ المـسـتعـانـ.

### التقليد

الرجوع الى مجتهد آخر

س: في موارد الإشكال (٤) في فتاوى المقلد، (٥) هل يجوز الرجوع فيها الى مجتهد آخر؟

ج: في الموارد التي لا يكون للمقلد فتواي، يجوز الرجوع الى مجتهد آخر. (٦)

البقاء على تقليد الميت

س: لو أن أحداً قليداً سماحتكم في الفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت، فما هي الأمور التي يرجع فيها إلى سماحتكم بعد أن بقى على تقليد الميت وبعد أن قلدكم في هذه الفتوى؟

ج: يقلد في المسائل التي لا يعلم فتواي المجتهد الميت فيها.

الرسالة العملية

س: الظاهر ان كتاب (أحكام الإسلام) هي رسالتكم العملية، فلماذا لم تستوعب البحث حول بعض الموضوعات المهمة؟.

ج: عندي رساله عمليه مفصله تطبع عن قريب إنشاء الله تعالى.(٧)

### الطهاره والنجاسه

الدواء المستورد

س: الدواء الذي يدخل بلاد المسلمين هل هو محكوم بالطهاره؟.

ج: نعم محكم بالطهاره، الا اذا علمنا بنجاسته.

طهاره الطفل

س: هل للطفل نجاسه عرضيه، وهل هنالك حد شرعى يمكن الأخذ به واعتبار الطفل طاهراً؟.

ج: الطفل طاهر الا اذا علمنا انه باشر النجاسه.

ما يخرج من المرأة عند الشهوة

س: ما يقول سيدى فى الماده اللزجه التى تخرج عن الزوجه حال إثاره شهوتها، فهل هذه الماده بحكم المنى النجس؟

ج: لا تكون بحكم المنى النجس.

المذى والوذى والودى

س: هل ان المذى (٨) والوذى (٩) والودى (١٠) طاهره؟.

ج: نعم كلها طاهره.

الأحذيه المستورده

س: ما يقول مولاي فى الأحذيه التى تستورد من بلاد الكفر هل يجوز شراؤها ولبسها؟.

ج: اذا علمتم انها جلد، وانها من بلاد الكفار، يحكم بنجاستها. (١١)

تطهير العجين النجس

س: كيف يتم تطهير العجين النجس؟

ج: اذا خبز العجين أمكن تطهيره بالكثير وبالقليل من الماء، كما يظهر الثوب.

الوزغ (١٢) وسقوطه فى الماء

س: لا ريب ان الوزغ أبوبريص من ذوات النفس غير السائله المحكومه بالطهاره، ولكن سمعت انه

من الحشرات السامة التي لو سقطت في الماء لنفت في السم، فلو ثبت هذا أما يجب الاجتناب عن الماء الذي يرى فيه هذا الحيوان بالرغم من طهاره الماء؟

ج: اذا صار الماء بسبب وقوع الوزغ مضرًا ضررًا متزايدًا حرم استعماله في ما يوجب الضرر كالشرب ونحوه وان كان طاهراً، فان الطهاره لا تنافي كونه حراماً.

### تطهير السجاده الكبيه

س: اذا تنفس موضع من السجاده الكبيه فهل يمكن تطهيرها ب [الماء] القليل من دون إخراجها من الغرفه؟

ج: يمكن تطهيرها بالماء القليل، وذلك بصب الماء عليها ثم مسح الماء بقمash طاهر \_مثلا\_ ثم صب الماء عليها ثانيا، (١٣) كما يمكن تطهيرها بماء الأنوب.

### الشلub

س: لا شك في أن الكلب نجس العين، فهل أن (الشلub) الذي يقال انه من فصيله الكلب، نجس العين أيضًا؟.

ج: ليس [الشلub] بنجس، بل طاهر.

### اذا وقع الكلب في الماء

س: لو وقع الكلب في الماء الذي قدره كر أو كران فهل ينجس الماء؟.

ج: لا ينجس الكر بوقوع الكلب فيه. (١٤)

### طهاره الفاسق المسلم

س: الفاسق المسلم الذي لا يأتمر بأوامر الإسلام ولا يتنهى عن نواهيه، وبالآخرى الذي لا يحتاط من جهة الطهاره والنجاسه، هل يجب الاجتناب عنه من ناحيه مباشرته باليد؟.

ج: لا يجب الاجتناب عنه الا اذا علمنا بنجاسته.

### الإسبرتو

س: هل ان الإسبرتو طاهر أم نجس، وهل يجب الاجتناب عنه؟.

ج: لا يجب الاجتناب عن الإسبرتو. (١٥)

س: هل تطهر الحصران والبوارى المنتجسه، بالشمس؟.

ج: الظاهر أنها تطهر بالشمس. (١٦)

## اللّوْضُوَءُ

عدم مانعية الوسخ

س: وجود الوسخ على القدم هل يمنع عن المسح في الموضوع؟

ج: اذا لم يكن الوسخ حائلًا لم يكن مانعا عن المسح.

عدم مانعية الحبر

س: هل ان الماده المعروفة فى الكتابه، والمسماه بـ(الحبر) تعتبر كجرم مانع عن الغسل فى الموضوع والمسح، فيما

اذا تلوثت بها اليدي او القدم؟

ج: اللون ليس بمانع، الا اذا كان له جرم يحول بين الماء وبين البشره.

مقدار مسح الرأس

س: هل يكفي عند مسح الرأس في الوضوء ان يكون المسح بثلاثة أصابع؟.

ج: يكفي مسح اي جزء من مقدم الرأس وبأى مقدار كان وان كان وجوب المسح عرض إصبع أحوط، والأحוט استحباباً ان يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومه. (١٧)

تجفيف موضع المسح

س: ما يسقط من ماء الوضوء (أثناء الوضوء) على الرجلين قبل مسحهما، سواء سقط من الوجه او اليدين، هل يجوز المسح عليهما من دون تجفيف؟.

ج: الاحتياط أن يجففها ثم يمسح عليها.

الوضوء من القنوات والسواقى

س: هل يجوز الشرب والوضوء من القنوات والسواقى التي تأخذ ماءها من النهر الكبير عن طريق المكائن؟ مع العلم بان الماكنه قسمان: قسم ملك للأهالى وقسم ملك للدوله؟

ج: لا بأس بذلك اذا لم يعلم بعدم رضى الأهالى المالكين للمكائن.

تحريك الخاتم في الوضوء

س: لو حررك الخاتم أثناء الوضوء، اي تم بسببه إيصال الماء تحت الخاتم، فهل يجزئ ذلك؟.

ج: نعم اذا علم بوصول الماء تحت الخاتم كفى ذلك.

اليد المختتمه

س: هل يجوز المسح باليد المختتمه بالخاتم المزبور؟.

ج: لا بأس بذلك.

المسح على الشعر

س: لا شك ان من واجبات الوضوء مسح الرأس، فهل يكفى المسح على الشعر فقط أم يجب ان يمس جلد الرأس؟.

ج: يكفى المسح على الشعر اذا لم يكن كثيراً بحيث لو تدلّى خرج عن حد الرأس. (١٨)

### المسح على الشعر المتدلّى

س: لو مسح على الشعر المتدلّى (عند مسح الرأس) سهواً، فهل يبطل الوضوء؟.

ج: اذا كان المسح على الشعر الذي يخرج عن الرأس عند تدليه، كان المسح باطلاً، فان تدارك صح وضوئه (١٩) والا بطل الوضوء.

### في غسل اليد

س: في الوضوء

عند غسل اليد اليمنى (بعد غسل الظاهر بالكفه الأولى ومن ثم غسل الباطن بالكفه الثانية) هل يجوز الرجوع الى الظاهر مره أخرى بعد غسل الباطن؟

ج: نعم يجوز. (٢٠)

### رفع القدمين

س: هل يجوز رفع إحدى القدمين عند المسح في الوضوء، أفتونا سلمكم الله وأيدكم؟.

ج: نعم يجوز.

### غسل الرجلين بعد الوضوء

س: غسل الرجلين بعد الوضوء مباشره، هل يضر في صحة الوضوء؟.

ج: لا يضر.

### الغسل

هل يكون التكاسل عذراً؟

س: هل يعتبر الكسل (التكاسل) كعذر شرعى لاستعمال التيمم بدلاً من الغسل (غسل الجنابه)؟.

ج: لا يجوز ترك الغسل تكاسلا، وليس الكسل عذرا شرعا، ولو فعل حتى ضاق الوقت وتيمم ثم وصل تيممه.

نيه الغسل عند ضيق الوقت

س: كيف تكون نيه غسل الجنابه عند ضيق الوقت؟

ج: يكفيه نيه الكون على الطهاره.

### خروج البلل المشتبه

س: ذكر سماحتكم في باب الجنابه المسئله الثالثه : (٢١)

(اذا كان أحد هذه الأمور الشهوه أو الدفق أو الفتور احتاط (٢٢) بالغسل والوضوء)، فهل أن حصول هذه الأمور مشروطه بخروج بلل مشتبه أم بمجرد حصول واحده منها دون خروج أى بلل؟

ج: نعم مشروطه بخروج بلل مشتبه.

## الصفات الثلاث للمنى

س: المنى يعرف بجتماع [الصفات] الثلاث: (الشهوه والدفق والفتور) فهل يكفى في معرفه المنى حصول واحده والشك في الأخرى، أم يجب اجتماع الثلاث؟.

ج: اذا شك في ان الخارج منى او غيره لا يكفى حصول واحده من العلامات الثلاث. (٢٣)

## غسل الجبيره

س: هل يضر في صحة غسل الجنابه الجرح الذي عليه جبيره أو دواء؟.

ج: يغتسل غسل الجبيره.

## خروج المنى من الموضع غير المعتاد

س: نرجو توضيح ما يلى [مما ورد في الرساله العمليه]: (من أسباب الجنابه خروج المنى من الموضع المعتاد، وغيره، وان كان الاخطء عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين). (٢٤)

ج: لو خرج المنى من

ثقبه فى باطن الإحليل يحتاط بالجمع الذى ذكرناه.

## التيم

س: هل يجوز غسل الوجه واليدين مباشره بعد التيم؟

ج: نعم يجوز ذلك.

## الصلاه

### الصلاه الوسطى

س: هل ان الصلاه الوسطى المذكوره فى القرآن الكريم (٢٥) هي صلاه الظهر؟

ج: نعم هي صلاه الظهر. (٢٦)

### وقت صلاه المغرب

س: هل ان وقت فريضه المغرب عند ذهاب الحمره المشرقيه؟

ج: اذا ذهبت الحمره عن قمه الرأس الى طرف المغرب، دخل وقت [صلاه] المغرب.

### وقت صلاه العشاء

س: في اى وقت تختص صلاه العشاء دون المغرب؟

ج: يمتد وقت العشاء للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى الفجر الصادق. (٢٧)

## الزوال

س: من المعلوم ان وقت الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، فهل ان المقصود من غروبها هو مجرد غروبها عن الأفق، ام ذهاب الحمره المشرقيه أيضا؟

ج: المقصود من الغروب هنا سقوط القرص. (٢٨)

### الوقت المختص لصلاه العصر

س: هل يختص وقت صلاه العصر بساعه قبل الغروب، أم أقل، أم اكثرب؟

ج: تختص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها.

### طلوع الشمس

س: هل يعرف طلوع الشمس بظهور تمام القرص أم بمجرد ظهور شيء من القرص؟.

ج: إذا ظهر شيء من القرص فقد طلعت الشمس.

لو أدرك ركعه واحده

س: إذا أدرك المصلى صلاة الصبح برکعه واحده ومن ثم طلعت الشمس، تصح صلاته أم عليه القضاء؟.

ج: إذا أدرك من الوقت ركعه تصح صلاته وتكون أداءً ولا قضاء عليه، لكنه لا يجوز تأخير الصلاة اختياراً إلى هذا الوقت.

### وقت صلاة الظهر

س: هل يعرف وقت صلاة الظهر عند بلوغ ظل الشخص قدمين أو ما يسمى سبعى الشخص؟

ج: يعرف وقت صلاة الظهر بحدوث الظل بعد عدمه أو بزيادته بعد نقصانه، ولو بمقدار قليل، (٢٩) ولا اعتبار بالقدمين في هذه المسألة.

الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة

س: معلوم لدى سماحتكم بأنه يستحب الجهر في أوليتي

الظاهر من يوم الجمعة، فهل يجوز الجهر في أوليتي العصر من نفس اليوم؟.

ج: لا يجوز الجهر في عصر الجمعة.

### التحرك في الصلاة

س: هل ان التحرك واللعب بالرأس او أحد الأعضاء في أثناء الصلاة يجب سجدة السهو أم لا؟.

ج: يكره اللعب في الصلاة، والتحرك القليل لا- بأس به ولا- يجب سجدة السهو، نعم اذا كان التحرك كثيراً بحيث يمحى صوره الصلاة بطلت الصلاة.

### الجهر بتكبيره الإحرام

س: هل يجب الجهر بتكبيره الإحرام في الفرائض الجهرية والإخفافيات، أم في الجهرية فقط؟.

ج: يخير بين الجهر والاخفات بها في كافة الفرائض، جهرية كانت أم إخفافيات.

### الترجع في الأذان

س: هل يجوز الترجيع (٣٠) في الأذان؟

ج: اذا لم يكن غناءً جاز.

### الصلاه في الأراضي الحكومية

س: هل تجوز الصلاه في المدارس الحكومية او الأماكن والأراضي العائد للحكومة؟

ج: نعم تجوز اذا لم يعلم بغضبيتها.

### الجهر بالاستغفار

س: من المعلوم انه يستحب الاستغفار مع التسبيحات الأربع، (٣١) فهل يجوز الاجهار بها أم يجب الاخفات بها كوجوب الاخفات في التسبيحات الأربع؟

ج: يجوز كل من الأمرين.

### الشك في زياذه السجدة

س: لو شك في زياذه سجدة، هل يكتفى بسجدة السهو أم يعيد الصلاه؟

ج: صلاته صحيحه ولا يحتاج الى سجده السهو.

الصلاه فى الكنائس والبيع

س: هل تجوز الصلاه فى كنائس النصارى وصومع اليهود؟

ج: نعم تجوز مع رضى أصحابها. (٣٢)

لبس الجورب الضيق

س: هل يكره لبس الجورب الضيق في الصلاه؟

ج: لم أجد دليلاً على ذلك.

السلس

س: ما حكم من به داء كثره التبول، والتبول اللاإرادى (٣٣) هل يجوز له الصلاه في التجسس؟

ج: اذا كانت له فتره تسع الوضوء والصلاه، توضاً وصلى في تلك الفتره، اذا كان متواتر البول توضاً لكل صلاه وضوءاً، ولا يضره حينئذ خروج البول أثناء الصلاه، نعم اذا كان الخروج مره أو مرتين في أثناء الصلاه جدد

الوضوء في أثناء الصلاة بعد خروج البول. (٣٤)

### الصلاه فى القطار

س: هل تصح الصلاه في القطار؟

ج: لا بأس بها اذا تحفظ على القبله.

هل يكون في حكم الوطن ...؟

س: هل يعتبر في حكم الوطن، المدينه التي للمهاجر عنها دار سكني كان لبث فيها سته أشهر؟.

ج: الوطن هو محل إقامه الإنسان، ولا اعتبار لدار السكنى إيجاباً أو سلباً.

### الشهاده الثالثه

س: هل أن ذكر الشهاده الثالثه في الأذان والإقامه بقصد الاستحباب أم الوجوب؟

ج: لا يبعد أن يكون حالها حال سائر فصول الأذان . (٣٥)

### قضاء الصلوات على الولد الأكبر

س: لا ريب في وجوب قضاء الصلاه على الولد الأكبر عن والده بعد وفاته، فإذا كان الولد الأكبر لا يعلم مقدار ما فات والده من الصلاه، فكم المده التي يصلحها؟

ج: يصلح بالمقدار المتيقن، والأفضل ان يصلح بالمقدار المظنون.

### الجدى ومعرفه القبله

س: وردت أحاديث كثيره بأن طريق معرفه القبله هو النجم المعروف ب (الجدى)، (٣٦) فكيف يعرف هذا النجم؟. وهل أنه نجم واحد أم عده نجوم؟

ج: الجدى نجم واحد في طرف الدب الأصغر (بنات النعش) في طرف الشمال من أواسط العراق.

### اذا شك في المسافه الشرعيه

س: ما يقول سيدى في المسافه المشكوك في بلوغها (في السفر) هل يقصر الصلاه، أم يتمها، أم يجمع بين القصر والتمام؟

ج: يفحص، فان لم يجد الجواب، أتم اذا كان قاصدا من وطنه الى خارجه، واذا قصد من الخارج الى وطنه يقصر استصحاباً

المقامين .

مقدار المسافه الشرعيه

س: هل ان المسافه الشرعيه فى السفر البالغه ثمانيه فراسخ، تساوى (٤٨) كيلومترا؟.

ج: اقل من (٤٨) لأن كل فراسخ يقرب من خمسه كيلوامترات وشىء.

الذكر فى الركوع والسجود

س: هل يجوز الجمع فى الذكر (٣٨) بقوله: (سبحان الله) ثلاثاً مع: (سبحان ربى الأعلى وبحمده)؟.

ج: نعم يجوز،

بل يستحب.

### السلام على المصلى

س: لو سلم أحد على جموع المصليين فهل يجب الرد عليهم جميعاً؟.

ج: يجب الرد وجوباً كفائياً، (٣٩) فإذا قام به واحد سقط عن الآخرين.

### الصلاه فى المناطق القطبيه

س: ما هو حكم الصلاه من حيث أدائها في أوقاتها في المناطق القطبيه التي يكون فيها النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر؟.

ج: يأتي كل أربع وعشرين ساعه بخمس صلوات موزعه، كما يصوم بمقدار شهر في كل سن، وقد فصلنا حوله في تتمه (موجز أحكام الإسلام). (٤٠)

### من ابتدى بكثره إعادة الصلاه

س: ما يقول سيدى في رجل قد ابتدى بكثره إعادة الصلاه نظراً للغفله التي طفت على قلبه، فهل تجوز [له] إعادة الصلاه، أفتونا حفظكم الله؟.

ج: تحرم الإعاده اذا كانت عن وسوسه.

### حمل الذهب في الصلاه

س: حمل الذهب في جيب المصلى كالقلاده أو الخاتم.. هل يضر في صحة الصلاه؟.

ج: لا يضر، وليس حمل الذهب للرجال حراماً، وإنما المحرم اللبس أو التزيين.

### نيه الإقامه عشره أيام

س: هل يجوز لمن أراد الإقامه أكثر من عشره أيام، أن ينوى الإقامه أكثر من عشره أيام، أم يجب عليه تجديد النيه كل عشره أيام؟.

ج: يجوز أن ينوى الإقامه عشره أيام او أكثر، ولا يجب تجديد النيه.

### السجود على الطين والجص والنوره

س: هل يجوز السجود على الطين والجص والنوره بعد الطبخ؟.

ج: الظاهر الجواز (٤١) اذا لم يخرجها الطبخ الى الإحراق، اما بالنسبة الى الطين (الوحل) فمشكل، وفي بعض مراتب الوحل لا يجوز. (٤٢)

المسافر فى رجوعه الى بلده

س: ما يقول سيدى فى المسافر الذى رجع من سفره الى وطنه قبل وصوله الى وطنه بأقل من أربعه فراسخ حضره وقت الصلاه  
فهل يصلى قصراً حتى يرى جدران البلد أو يسمع أذانه، أم يصلى تماماً باعتبار ان المسافة قليله ولم

تعد مسافة شرعية؟.

ج: قبل ان يصل الى حد الترخيص (ظهور الجدران وسماع الأذان) يصلى قصراً.

الالتفات فى تسليم الصلاه

س: هل يجوز الالتفات الى اليمين والى الشمال فى تسليم الصلاه عند قول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) بنية التسليم على الملائكة الحافظين؟.

ج: لا بأس بذلك.

الصلاه على السرير

س: هل تجوز الصلاه على السرير غير المتحرك؟.

ج: نعم تجوز.

## الصوم

الشياع في رؤيه الهلال

س: هل يكفي في الشياع المفيد للعلم عند رؤيه الهلال، أن يكون عدد من رأى الهلال (عشره) أم أكثر؟ وإذا كان أكثر فكم هو العدد المحدد في الشریعه لثبت الشیاع؟

ج: لا عدد محدد للشیاع، فان أفاد الشیاع العلم كفى، ولو كان عدد القائلين قليلاً، (٤٣) وان لم يفده العلم، فان تحقق ما يسمى شيئاً، عرفاً، بان يقال: (إن الشیاع عند الناس انهم رأوا الهلال) لم استبعد كفايه ذلك.

الإبر المقويه للصائم

س: هل يجوز حقن الإبر المقوية للصائم؟

ج: نعم يجوز. (٤٤)

الصوم في المناطق القطبيه

س: ما هو حكم الصيام في شهر رمضان في المناطق القطبيه (٤٥) من حيث كيفيته عند الشروع به وعند الإفطار؟.

ج: يأتي بالصوم حسب الآفاق المعتمله (٤٦) ان تمكّن من معرفه تلك الآفاق، والا فيأتى بصيام اثنى عشره ساعه في كل أربع وعشرين ساعه.

## المتجاهر بالإفطار

س: ما الحكم الذي يترتب على المتجاهر بالإفطار في شهر رمضان؟.

ج: أن كان غير معدور عزرا لأجل إفطاره العمدى ولخرق حرمه شهر رمضان، والله العالم.

## الكذب في الصوم

س: هل ان مطلق الكذب في الصوم مبطل له؟.

ج: كلا، وإنما الكذب على الله وعلى الأنبياء وعلى الأئمـة الطـاهـرـين، صـلـوات اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

## إفطار ذوى الأعذار

س: هل يجوز لذوى الأعذار، الإفطار في شهر رمضان على مرأى من الناس، علمًا بأنه مما ينبغي على المسلم المحافظة على

قدسية

هذا الشهر المبارك؟.

ج: اذا كان خرقاً لحرمه شهر رمضان المبارك لم يجز.

المطعم فى شهر رمضان

س: ما يقول مولاي فى المبلغ الذى يوزعه صاحب المطعم المفتوح فى شهر رمضان المبارك على أصحاب المطاعم الباقيه بغيه عدم مزاحمه أولئك له...، هل يجوز أخذه؟.

ج: اذا كان فتح المطعم حلالاً، لم يكن بذلك بأس، اما اذا كان فتح المطعم حراماً، ففى حليه هذا المال توقف، اذ لعله يكون من آكل المال بالباطل. (٤٧)

بيع المأكولات فى شهر رمضان

س: ما يقول سيدى فى من يبيع المأكولات المطبوخه مثلـاًـ فى الأسواق فهل يجوز له ذلك، علماً بان التجاهـر بالإفطار فى شهر رمضان المبارك محرم؟.

ج: لا يجوز له ذلك اذا كان خرقاً لحرمه شهر رمضان المبارك.

## الخمس

دار السكن

س: هل تعتبر دار السكنى من المؤونه ام لا؟

ج: نعم دار السكنى من المؤونه. (٤٨)

النقد الذى جمع للزواج

س: ما يقول سيدى فى النقود التى جمعت للتزوج بها أو شراء دار أو بناء، هل يجب فيها الخمس؟.

ج: اذا مرت السنـه عليها، كان فيها الخـمس.

الهاشمى الفاسق

س: هل يجوز اعطاء الخمس للهاشمى الفاسق؟

ج: اذا كان متـجاـهـراًـ بالفسق الكبير كالـزنـاـ وـشـربـ الـخـمـرـ الاـحـوـطـ عـدـمـ اـعـطـائـهـ.

س: من يملک الآله المعروفة ب (المسجل)، فهل يجب عليه اخراج خمسه؟

ج: اذا كان مما يحتاج اليه الانسان المالک له، لم يكن فيه خمس.

### الفاضل من الطعام

س: هل يدخل فى الفاضل عن مؤونه السنہ الذى يجب فيه الخمس ما اشتراه فى اثناء السنہ من طعام كالرز والتمر والحنطه.. ثم بقى منه شيء، أو ما اشتراه من لباس وحذاء وفرش وكتب ومدفأه.. وبقيت عينها؟

ج: الاطعمه الباقيه اذا كانت قليله فالظاهر عدم الخمس فيها، اما اللباس وما اشبه مما

يحتاجه فيما بعد، فهو من المؤن فلا خمس فيها.

## خمس المهر

س: هل يجب الخمس على الزوج في المهر (قبل تسليمه للزوج) أم على الزوج بعد تسليمها أياه؟

ج: إذا دارت السنن على المهر قبل أن يسلم الزوج وجب على الزوج أن يخسمه.

## خمس الأثاث

س: ما يقول سماحتكم في المهر الذي اشتري به أثاث البيت، هل يجب الخمس في الأثاث؟

ج: لا خمس في الأثاث إذا كان بقدر الشأن.

## لو تبرع بمال الحج

س: ما يقول سماحتكم في من تبرع بمقدار من ماله لأخيه أو أحد أقاربه بقصد إرساله إلى حج بيت الله الحرام، هل يجب في المبلغ المتبرع به الخمس، إذا لم يعلم باخراج خمس مال المتبرع به؟

ج: لا يجب على المبذول له الخمس، إلا إذا علم بأن البازل قد تعلق به الخمس ولم يخسم.

## الزكاء

### الأوراق النقدية

س: الأوراق النقدية المتداولة هل تجب فيها الزكاة؟.

ج: لا تجب.

### مقدار الدينار الشرعي

س: سيدنا كم مقدار الدينار الشرعي؟ وهل أنه يساوى عشرين درهماً، كما في الدينار المتداول؟.

ج: كل دينار شرعي هو ثلاثة أرباع المثقال عند الصاغة، فالدينار الشرعي (١٨) حمصة.

### مستحق الصدقات

س: هل يتشرط في مستحقى الصدقات من القراء، العدالة؟.

ج: العداله ليست بشرط، نعم اشترط بعض الفقهاء ان لا يكون متجاهراً بالفسق.

### زكاه الحلی

س: ذكر سماحتكم فى ص ٦٧ المسائل الثامنه (٤٩) ما لفظه: (زكاه الحلی إعارتها)، فهل ان إعارة الحلی هنا على وجه الوجوب أم الاستحباب؟ واذا كانت واجبه فلو كان يحتمل فى إعارتها امساك الفقر عليها وعدم إعادتها، ما يقول سيدى فى ذلك؟.

ج: هذا (٥٠) على وجه الاستحباب، واللفظ وارد فى الروايه، (٥١) ولذا ذكرناه.

### المسكوكات

س: هل يدخل فى زكاه الذهب والفضه المسكوكات التي كانت لها معامله فى زمان سابق، مثلاً بالنسبة للروبيه أو الليره العثمانية؟.

ج: نعم، فانها

تعامل عليها.

## الهاشمى وزکاه الفطره

س: هل يجوز للهاشمى اعطاء زکاه فطرته الى الهاشمى؟

ج: نعم يجوز ذلك.

## عزل زکاه الفطره

س: هل يجوز عزل زکاه الفطره ولو الى اشهر عديدة؟

ج: يجوز العزل بانتظار الفقير.

## الحج

### الحرز المخيط

س: هل يجوز للمحرم لبس الحرز (٥٢) المخيط؟

ج: نعم يجوز، لكن لا يكون ذلك اثنين، كأن يلبس حرزا وهميانا، بل أحدهما.

### حمل الهدى الى بلدہ

س: هل يجوز للحجاج أن يحمل الهدى (الذبيحه) بعد ذبحها فى منى، الى بلدہ الذى يعيش فيه، فيأكل منها ويوزع الباقي على الفقراء، باعتبار ان الذبائح تبقى مكدهه هناك من دون ان توّزع على الفقراء؟

ج: لا بأس بذلك اذا كان فى معرض الضياع والفساد.

### عدم تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام

س: هل يجزى صاحب الهدى (الناسك) ذبح هديه من دون تقسيمها الى ثلاثة أقسام (ثلث لنفسه باعتباره يخشى الضرر من اكلها، وثلث للفقراء عدم معرفه الفقراء أو لكساد الذبائح وعدم المبالغ بها، وثلث لإخوانه المؤمنين باعتبارهم يخشون الضرر من آكلها) ووضعها مع الذبائح هناك؟

ج: الاحتياط أن يأخذ قبلًا وكاله من مؤمن وفقير فإذا ذبحها قبضها بالوكاله عنهم، أما الأكل فان خشى الضرر لم يجب. (٥٣)

### لبس النظارات

س: هل يجوز للحرم أن يلبس النظارات المعده للتكمير أو الخاصه بالقراءه؟

ج: نعم يجوز اذا لم تكن زينه.

حرز الإمام الجواد (ع)

س: هل يجوز للناسك المحرم أن يلبس حرز الإمام الجواد (عليه السلام) أو أى دعاء آخر؟

ج: لا بأس بذلك اذا لم يكن مخيطاً ولا معقوداً \_ بالنسبة الى الرجال \_

الأكل من الهدى

س: من المعلوم انه على صاحب الهدى أن يأكل شيئاً من هديه ولو كان قليلاً، فإذا خشى الناسك (صاحب الهدى) الضرر من أكله فهل يسقط عنه الأكل؟.

ج: اذا خشى الضرر سقط الأكل. (٥٤)

عقد

## طرفى الإحرام

س: اذا كان لا يجوز للناسك عقد طرفى ثوب الإحرام، فماذا يفعل؟.

ج: يجوز إدخال طرف الإحرام تحت الهميان، أو لف الطرفين بحيث لا يكون عقداً، هذا بالنسبة الى الرجال، اما النساء فيجوز لهن العقد.

## حج الطفل

س: ما يقول سيدى فى طفل لم يبلغ سن الحلم والرشد، أخذه والده الى مكه المكرمه للحج، وقام بحج ابنه بجميع شرائط الحج [وأفعاله] من الإحرام والسعى والطواف.. فهل يصح حج الطفل؟ واذا كان حجه صحيحاً فهل يجوز تزويجه اذا بلغ الحلم من دون إعادة الحج؟

ج: حجه صحيح ويجوز له التزويج، لكنه ليس بحجه الإسلام.

## الجهاد

### الخديعه فى الحرب

س: هل تجوز الخديعه فى الحرب؟.

ج: الخديعه فى الحرب جائزه، (٥٥) لأن الكافر ايضاً يستعملها، فهى من باب التقابل بالمثل، قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٥٦)

### قتل الشيوخ والنساء والأطفال

س: لا شك ان الإسلام يحرم قتل الشيوخ والنساء والأطفال فى الحرب، فما الحكم الذى يترتب على زماننا هذا، حيث السلاح الفتاك المدافع والطائرات والقنابل المختلفة التى يعم شرهما الصغير والكبير والشيخوخ والنساء والمرضى، فكيف يمكن الاحتياط فى ذلك؟

ج: يلزم الاجتناب من كل ذلك ولكن اذا توقف الأمر عليه جاز، وقد أبىح فى الإسلام قتل المسلم أيضاً اذا تترس به (٥٧) الكافر (كما ذكره علماؤنا فى كتاب الجهاد) (٥٨) وهذا من باب الضرورات أو المقابلة بالمثل، فانهم لا يرحمون طفلاً ولا شيئاً ولا امرأه ولا مريضاً.

## المعاملات

### الزياده فى بيع النسيئه

س: لو أنفق شخصان على ان يبيع أحدهما للآخر مناً من الحنطه بمبلغ دينار واحد على ان يدفعه في السنه القادمه، علماً بأن من الحنطه سعره الحالى (نقداً) ثلاثة أرباع الدينار، فهل ان الربع الدينار الزائد يجوز قبضه والتصرف فيه أم يعتبر رباً؟

ج: لا بأس بهذه المعامله وتسمى في الشرع ب (النسيءه).

#### الأسعار المحددة

س: اذا حددت السلطه أسعار المواد الاستهلاكية التي يبيعها الناس وفرضتها عليهم فرضاً، فهل يحل للمشتري المستهلك الشراء بالأسعار المحدده؟ علماً بان البائع (٥٩) يخشى الزياده، هذا ولا يخفى على سماحتكم وجوب رضا الطرفين، فكيف تحل هذه المعطله؟.

ج: لا يجوز التعامل بما لا يرضي احد الطرفين، (٦٠) فقد قال سبحانه تعالى: \*الا أن تكون تجاره عن تراض منكم\*. (٦١)

#### رواتب الشركات

س: هل ان رواتب و مخصصات الشركات حلال يجوز أخذها؟

ج: رواتب الشركات الأهلية حلال، اما الشركات الحكومية فهى بحاجه

الى الأذن من الحاكم الشرعي.

## التهريب

س: هل ان الربح الحاصل من تجارة التهريب (التجة) المحفوفه بالمخاطر، حلال ام حرام؟

ج: لا يجوز التهريب مع خوف الضرر البالغ، ولو هرب وكان المال حلالاً شرعاً فالربح حلال.

الكمياله وبيع الدين بأقل منه

س: ما يقول مولاي في من اشتري ورقه كمياله قيمتها (١٧٠) ديناراً بـ (١٠٠) دينار نقداً، فهل ان الـ (٧٠) ديناراً تعتبر حلالاً، أم حكمها حكم الربا المحرم؟.

ج: بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً.

## اصطياد الخنازير للنصارى

س: هل يجوز أخذ الأجره لقاء اصطياد الخنازير للنصارى؟

ج: الاحتياط أن يأخذ المال عوض الرصاصه وما أشبه.

## أجره حلق اللحى

س: لا ريب في حرمته أخذ الأجره على حلق اللحى، فما يقول سيدى في أن كثيراً من أهل [هذا] الزمان يرتكبون هذا المنكر، فهل يكفي في رفع الحرمة قول الحلاق للزبون: بأن حلق اللحى حرام، أم [يجب أن] يعتبر الأجره عوضاً عن حلق الرأس دون اللحى من حلق رأسه ولحيته؟.

ج: اذا تبانيا على ان تكون الأجره لما عدا الحلق من سائر ما يفعله الحلاق لم تكن الأجره حراما.

## أرباح البنوك

س: يقول سماحتكم بعدم اخذ الزائد الذى تعطيه المصارف عند الإيداع او صناديق التوفير فى البريد، ولا يخفى على سعادتكم ان موظفى البنوك او البريد يخشون من السلطة فى عدم إعطاء الزائد بحجه ان هذا الزائد لا يمكن رده الى خزينة البنك او البريد، فهل يجوز أخذه وتوزيعه على الفقراء؟

ج: لا يجوز أخذه الا اذا كان هناك اضطرار، واذا أخذه وزعه على الفقراء او أوصله الى الحاكم الشرعي.

س: هل يجوز شراء الراديو واستماع ما يحل استماعه من القرآن والأخبار؟.

ج: يجوز ذلك بشرط عدم سماع ما يحرم منه.

عدم اشتراط الصيغة

س: هل يجب في الإيجار بالنسبة للدار \_ مثلاً \_

إجراء صيغه العقد لفظاً، أم يكفي رضا الطرفين؟ وكذلك بالنسبة للبيع هل يجب إجراء الصيغه ام يكفي رضا الطرفين فقط؟.

ج: تكفى المعطاه بدون إجراء الصيغه فى البيع والإيجار.

### اليانصيب

س: هل يجوز اقتناء اليانصيب المتعارفه، وهل يجوز التصرف بمبلغ الجائزه ان ربحت؟

ج: اليانصيب على قسمين: قسم يعطى بعنوان الجائزه لمن اسهم، وقسم يعد من باب القمار، فالقسم الأول جائز والقسم الثاني حرام، ويجوز التصرف في الأول دون الثاني والله العالم.

### أرباح الإيداع

س: هل يجوز أخذ الزائد الذى تعطيه المصارف حال الإيداع أو صناديق التوفير؟

ج: لا يجوز أخذه الا اذا كان هناك اضطرار، او بإجازه من الحاكم الشرعي.

### المؤسسات المؤممه

س: هل يجوز شراء البضائع من المؤسسات المؤممه [من قبل الحكومة]؟

ج: اذا كانت البضاعه للحكومة ولم تكن غصبا جاز، حالها حال سائر أموال الحكومة.

### كتابه التمائيم والمعوذات

س: هل يجوز أخذ الأجره على كتابه التمائيم والمعوذات والاحراز؟

ج: يجوز ذلك، اذا لم تكن محترمه، (والمحرمه مثل الحرز لأجل العداوه) ولم تكن من أقسام السحر.

### النکاح

### لفظ القبول

س: لابد للعقد من طرفين (إيجاب وقبول) والقبول يأتي بعد الإيجاب ويكون بلفظ (قبلت)، نرجو التفضل بتحريك هذه اللفظه من الناحيه اللغويه الصحيحه (قَبِلتُ أم (قبَلتُ)؟).

ج: الصحيح بكسر الباء (الأول).

### سلفه الزواج

س: هل أن سلفه الزواج التي تؤخذ من الحكمه مجاناً تجوز شرعاً، علماً بأن السلفه المزبوره قد أخذت بعد مرور سنه أو أكثر، أى بعد أن تزوج بمال مستدان، ولا يخفى أن قصد المستلف تسديد ديونه؟.

ج: لا بأس بذلك بأذن الحاكم الشرعي.

الخادمه للزوجه

س: هل يجب على الزوج، ان كانت زوجته مريضه، ان يأتي بخدمه لها؟.

ج: اذا توقف الشئون الواجبه على الزوج إزاء الزوجه على الخادمه يلزم ذلك.

لو تزوج بحامل عن زنا

س: ما يقول سيدى فى رجل تزوج بامرأه وكانت

حاملاً عن طريق الزنا فهل ان دخوله بها كان صحيحاً وحالاً؟

ج: الزنا لا يوجب العده فيجوز الترويج بها، الا ان الاحتياط الاستحبابي في الترك.

### التلفظ غير الصحيح

س: لو قال وكيل الزوجة المعقود عليها عند إيقاع صيغة العقد: (زوجتك موكلتي هذه بمهر معجل قدره مائه دينار) بدون أن يتلفظ اللفظ الصحيح لكلمه (قدرها)، (٦٢) فهل يصح العقد؟

ج: نعم يصح العقد.

### الزنا بأمرأه ليست بذات بعل

س: لو زنى شخص بأمرأه ليست بذات بعل، وأراد أن يتزوجها بعد ذلك هل يجوز له إجراء العقد عليها؟

ج: نعم يجوز له إجراء العقد عليها.

### إصرار الوالد في الزواج

س: ما يقول سيدى في شخص لا يرغب بالزواج من ابنه عمه، ولكن والده يصر عليه بزواجهما؟

ج: يشترط في صحة العقد رضا الطرفين، وإن لم يكن الولد راضياً بالزواج كان العقد باطلًا، نعم اذا رضى ولو استجابه لرغبه أبيه فالعقد صحيح.

### وطى الشبهه

س: جاء في ص ١٨٠ مسألة (١٩) (٦٣) ما يلى: (اذا كانت الموطوءه ذات بعل لم يحز لزوجها وطيهما في مده عدتها) ما هو المقصود من هذه العبارة؟

ج: اذا كانت امرأه لها زوج فوطئها إنسان آخر وطى شبهه، وجب على الموطؤه ان تأخذ العده عن وطى الشبهه، وبعد تمام العده بجوز لزوجها ان يطأها، وعده وطى الشبهه ثلاثة أطهار.

### المهر المؤجل

س: في المهر المؤجل : هل يجب تعين مده الوفاء به ام لا، لأن تقول: (زوجتك نفسى بمهر معجل قدره مائه ومهر مؤجل قدر مائه وخمسون) أى من دون ذكر مده الوفاء بالمهر المؤجل؟.

ج: يلزم ذكر الأجل اما بالمده المعينه كسته واما بكونه لدى القدرة، مثلًا.

## ألفاظ عقد النكاح

س: هل يجوز، إيقاع عقد النكاح بأحد هذه الألفاظ: (زوجتك، متعتك، أنكحتك) كأن تقول المرأة: (زوجتك نفسى بمهر قدره

كذا)، وهل يكفى القبول بلفظ (قبلت) فقط من دون ذكر كلمه (نفسى)؟

ج: لا بأس بذلك، اذا قصد الرجل القبول لنفسه.

المراد من الآية الشريفة

س: ما المراد من قول الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)؟. (٦٤)

ج: في جمله من التفاسير ان المراد: (في كل زمان)، وفي جمله من التفاسير ان المراد: (الإدخال فى القبل سواء من الأمام أو من الخلف) مقابل قول اليهود الذين كانوا يقولون: اذا أدخلت زوجته من الخلف خرج الولد أحول. (٦٥)

التمتع بالبكر

س: هل يجوز التمتع بالبكر من دون إذن ولديها؟.

ج: يشترط فى زواج البنت الباكر على الاحتياط إذن أبيها او جدها الأبوى. (٦٦)

## أحكام النظر

أخت الزوجة

س: هل تعتبر أخت الزوجة من المحارم؟

ج: ليست من المحارم.

ستر الوجه والكففين

س: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكففين عن الأجانب؟ مع العلم بأن الله سبحانه وتعالى يقول: (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)؟. (٦٧)

ج: الظاهر استثناء الوجه والكففين مع عدم الزينة وعدم التلذذ والريبه. (٦٨)

أخ الزوج

س: ما يقول مولاي في امرأه تبدى زينتها لحميها (٦٩) أما يكون ذلك محرماً؟.

ج: لا فرق بين الحمى وغيره في حرمته إبداء الزينة لها.

## كيفية الرجوع في الطلاق

س: في إرجاع الزوجة بعد طلاقها رجعياً في أثناء العده، هل يجب على الزوج أن يتلفظ بقول: (أرجعتك إلى نكاحي، أو أرجعتك، أو رجعت بك) أم يكفي بالفعل فقط (كالتقبيل بشهوه ...)؟.

ج: يكفي الفعل كالمسم والتقبيل مع قصد الرجوع.

## لو وكل في تطليق زوجته

س: اذا وكل الزوج وكيلـاً عنه في تطليق زوجته ولكن الوكيل بقى مده أكثر من أربعه أشهر متماهلاً عن الطلاق لا يعلم هل عمداً أم نسياناً، فما يقول سيدى في ذلك؟ علماً بأن الزوج يتصور في نفسه بان زوجته فلانه مطلقه؟.

ج: اذا لم يوقع الوكيل الطلاق بقيت المرأة على زوجيتها للرجل.

## النذر والعهد واليمين

### صرف النذر

س: هل يجوز إعطاء النذر المهدى للإمام المعصوم (عليه السلام) أو غير المعصوم، (٧٠) إلى أحد السادة الفقراء؟.

ج: نعم يجوز ذلك.

### لو أقسم بالله

س: ما يقول مولاي في رجل كان قد أقسم بالله أن يعمل عملاً ما في وقت معين، فلما حضر ذلك الوقت شعر أنه إذا أقدم على ذلك العمل تكون عاقبته الموت أو الخطر، فماذا يفعل وهو الذي أقسم بالله العظيم، هل يعدل عن يمينه أم لا؟.

ج: لا يفعل بمقتضى اليمين ولا حرمه عليه.

## الكافرات

### كفاره مخالفه النذر

س: في باب النذر والعهد ص ١٤٩ المساله (٨) (٧١) الفتوى التالية: (في كفاره النذر قولان: الأول انه كفاره حنت اليمين، الثاني انه كفاره من افطر في شهر رمضان) فحينئذ أي القولين نتبع؟.

ج: الاحتياط في إعطاء كفاره شهر رمضان، للحنت. (٧٢)

### لا كفاره فيهما

س: في باب كفارات المحرمات (٧٣) ص ٧٦: لم يذكر سماحتكم الماده العاشره والرابعه عشره من الكفارات؟.

ج: لانه لا كفاره فيهما.

### كفاره وطى الزوجه الحائض

س: لم يذكر سماحتكم كفاره وطى الزوجه الحائض، (٧٤) فهل أن اول الحيض دينار ونصفه نصف الدينار وربعه ربع الدينار؟ وهل ان الدينار هنا هو الدينار الشرعي أو الدينار الورقى المتداول الذى مقداره عشرون درهماً؟

ج: نعم الكفاره ما ذكرتم على الا هو طى الزوجه الحائض فى وجوب دفعه والمراد بالدينار هنا: الدينار الشرعي الذى هو ثلاثة أرباع مثلث الصاغه (١٨ حمصه).

### الدَّيْنُ وَالْقَرْضُ

#### لو وهب الدين

س: ما يقول سيدى فى دائن كان قد أوهб دينه (الطلب) للمدين، وبعد مرور مده توفي هذا الدائن فأخذ وكيله فى استيفاء ديونه فوجد أن الدين الموهوب مسجل فى دفتر الحسابات من دون تحريرجه من الحساب بعنوان الهبه، فهل يجب على المدين المذكور (المدعى الهبه) تسديد الدين لو كيل المتوفى؟.

ج: لم يجب على المدين التسديد اذا ثبت ان الدائن أبре ذاته.

#### رسوم المحاكم

س: ما يقول مولاي فى رسوم المحاكم الصالحيه الحاليه التي تفرضها على الدائن بمقدار دينه ومن ثم تتقاضاها من المدين بعد استلام الدين، فهل يتحمل الدائن وزرها؟.

ج: الاحتياط ان لا يحمل الدائن المدين رسوم المحاكم ومصارف الدعوى، الا انه يتحمل فيما اذا كان المدين السبب فى مراجعة الدائن أن يجوز تحميلاه.

### الصيد

#### الصيد بالبنديقه

س: هل يحل الصيد بالبنديقه لو مات [الحيوان] قبل ذبحه؟.

ج: اذا اجتمع سائر شروط الحليه (٧٥) كان الصيد بها حلالاً.

س: ان المتعارف فى صيد الطيور فى زماننا هذا هو الصيد ببنديه (الصجم)، فما يقول سماحتكم فى الصيد المقتول بها ولم تزهق روحه بل أدركه وذبح؟

ج: اذا أدرك الصيد حياً فذبّحه فلا إشكال في الحليه واذا خرق الصجم الجلد وقتل بسببه حل بشرائط حليه الصيد. (٧٦)

### صيد الأسماك المحرمه

س: هل يجوز اصطياد الأسماك المحرمه وبيعها على الطوائف المسلمه التي ترى حليه أكلها، كالجرّى مثلاً؟

ج: نعم يجوز. (٧٧)

### قتل الحشرات

س: هل يجوز قتل الحشرات؟

ج: نعم يجوز خصوصاً اذا كانت مؤذية. (٧٨)

### الأطعمة والأشربه

#### الوقوف عند الأكل

س: هل يكره الوقوف عند الأكل؟

ج: انى لم أجد نصاً في ذلك.

#### الزبيب والكمش عند الغليان

س: يقول سماحتكم في باب الأطعمة والشربه (٧٩) بأن الاحتياط يقضى بالحاق الزبيب والكمش بالعصير العنبي من حيث الحرمه عند غليه، فهل ان الاحتياط هنا وجوبى؟. اذا كان الاحتياط وجوبياً فهل أن المقصود وضع الزبيب والكمش في المحشى عند الطبخ أو عندما يقل في الدهن ومن ثم يوضع على التمن [الأرز]..؟.

ج: الاحتياط استحبابي، والاحتياط انما يكون عندما يعلم الإنسان بأنهما غليا، اما اذا لم يعلم بالغليان، كان حلالاً، والغالب عدم الغليان اذا قلى بالدهن ووضع فوق الأرز. (٨٠)

### الأفيون والترiac

س: هل يجوز شرب او تناول الأفيون : الترياق؟

ج: يحرم المقدار المضر ضرراً بالغاً كما يحرم الاعتياد.

ما كان صفيقه أكثر من دفيفه

س: القاعده الفقهيه: (ما كان صفيقه أكثر من دفيفه فهو حرام) (٨١) التي وردت فى لحم الطيور، فما معنى الصفيق وما معنى الدفيف؟.

ج: الصفيق: بسط الطائر جناحيه عند الطيران. والدفيف: تحريكه جناحيه عند الطيران.

الأكل فى بيوت النصارى

س: هل يجوز الأكل فى

## بيت النصرانى والصائبى؟

ج: نعم يجوز، اذا لا يعلم بنجاسته وحرمتة.

## البلغ

### من علامات البلوغ

س: ذكر سماحتكم فى كتاب الحجر (٨٢) ص ١٢٩ المسأله ٣ الفقره الثالثه: بأن من علامات البلوغ السن بأن يدخل الذكر فى [السن] السادس عشره والأنثى فى العاشره، مع العلم بأن سعادتكم ذكرتم فى كتاب النكاح (٨٣) مسأله ٣: لا يجوز مقاربه المرأة قبل إكمال تسع سنين. فإذا لم يتحقق بلوغها الا فى العاشره كما هو رأى سماحتكم فكيف يجوز الدخول بها بعد إكمال تسع سنين (أى قبل بلوغها)؟.

ج: إكمال التسع معناه الدخول فى العاشره فلا تنافى بين المسألتين.

### خروج المنى من النساء

س: ذكر سعادتكم فى ص ١٢٩ باب (الحجر) (٨٤) مسأله (٣): بأن من علامات البلوغ خروج المنى، وهو فى النساء قليل جداً، فهل للنساء منى؟. علماً بأن المنى يختص بالرجل والبويضه تختص بها النساء ولا يخفى بأن من خواص المنى وجود حيوانات منوية وأما البويضه فى المرأة تبقى فى الرحم منتظره الحيوان المنوى للتلقى، فإذا لم تجد سقطت على شكل دم يسمى الحيض؟.

ج: نعم للنساء منى كما دلت عليه الأخبار، وأيده الأطباء وهو ماء ينزل منها أحياناً، لكنه قليل جداً، والمنى غير رطوبات الفرج فإنها ظاهره ولا توجب الغسل.

## الوقف

### إخراج الكتب من المسجد

س: هل يجوز إخراج ما أوقف في المسجد إلى خارجه لانتفاع الناس ثم إرجاعها، مثلً الكتب الموقوفه لمكتبه المسجد تستعار للمطالعه في الخارج؟.

ج: الظاهر ان الكتب لا توقف للمطالعه في المسجد فقط ولذلك يجوز إخراجها الا اذا علمنا انها وقفت لطالع في المسجد فقط، اما سائر ما يتعلق بالمسجد فالمناط فيها: انها ان كانت أوقفت بحيث لا يجوز إخراجها من المسجد لم يجز الإخراج والا جاز.

### شراء آجر المسجد

س: هل يجوز شراء الآجر والأخشاب العائده الى أحد المساجد؟

ج: نعم يجوز اذا قام ببيعها المتولى

الشرعى، فيما جاز تبديلها الى الأحسن.

## الوکاله

صيغه الوکاله

س: ما هي الصيغه الشرعيه التي تتم الوکاله بمحاجتها؟

ج: بأى لفظ أدى المعنى كفى.

## اللقطه

العثور على مبلغ

س: ما يقول مولاي فى رجل كل يمشى فى أحد الأسواق وعشر على مبلغ قدره ثلاثة دنانير ونصف، مطويًا بعضها على البعض الآخر دونما قطعه قماش، وقد احتفظ بذلك المبلغ عنده لمده خمسه أيام بدون ان يتصرف فيها، فلم يسمع أحداً يسأل عن ذلك المبلغ مطلقاً، فاضطرر الى صرف المبلغ بشراء بعض الحاجيات فهل يكون آثما بصرفة للمبلغ أم لا؟

ج: اذا كان الطي يعد علامه او كانت هناك علامه أخرى وجب تعريفه الى حد اليأس، والا جاز تصرفه فيه. (٨٥)

## الإرث

لو ساوي القانون في ارث الرجل والمرأه

س: إن قانون الأحوال الشخصية السابق قد ساوي بين الرجل والمرأه في الميراث خلافاً للشريعة المقدسة التي تقول: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٨٦) فما يقول سيدى في امرأه أخذت ميراثاً حسب القانون المزبور؟

ج: يجب عليها رد ما أخذته زائداً، الى أصحابه الشرعيين، او تسترضيهم، او تتصالح معهم.

ارث المرأة المطلقة

س: لو طلت المرأة طلاقاً رجعياً بعد إنجابها بنتاً ومات زوجها بعد مضي سنين عديدة، فهل يجوز لها أن تأخذ من ميراثه، أو هل تستحق الميراث؟

ج: لا تستحق هذه المرأة من الميراث شيئاً.

## القضاء

## التحاکم إلی الظالم

س: هل يجوز التحاكم الى الظالم، علماً بأن الآية الشريفة تقول: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)؟. (٨٧)

ج: يجوز الترافع اذا توقف استنقاذ الحق على الرجوع اليه، والآية الكريمة انما هي في صوره عدم توقف استنقاذ الحق على الرجوع الى الظالم والله العالم.

#### مراجعه المجتهد في القضايا

س: يقول سماحتكم بأنه من الواجب على المسلمين مراجعه المجتهد الجامع للشراط في القضايا، فكيف يتلقى الى سماحتكم وانتم بعيدون عننا؟

ج: انما كان قولنا في مقابل المراجعه الى الجائز، والا فيجوز المراجعه الى اى مجتهد كان، والى وكلاء المراجع. (٨٨)

#### الشهادات

##### شهادة حائق اللحيم

س: هل أن حائق اللحيم تقبل شهادته شرعاً؟

ج: انما تقبل شهادة العادل، والحق ان لم يكن عن اضطرار مجوز شرعاً، فالشهادة لا تقبل.

##### الشاهد في الهلال

س: عند الحكم بالهلال، هل يجب أن يكون الشاهد برأيته عادلا، وهل يحلف الشاهد على ذلك؟

ج: نعم يشترط في الشاهد ان يكون عادلاً، ولا يحلف الشاهد.

##### كتمان الشهادة

س: هل يجوز كتمان الشهادة اذا كان الشاهد يحتمل في اظهار شهادته اثاره فتنه؟

ج: يحرم كتمان الشهادة الا اذا كان في اظهارها محظوظ.

##### شهادة الاخباري

س: هل يشترط في العدالة أن يكون الشاهد شيئاً أصولياً دون الاخباري؟

ج: كلا، بل تقبل شهادة الاخباري أيضا اذا كان عادلاً.

#### متفرقات

مهنه المختار

س: ما يقول سيدى فى مهنه (المختار) هل تجوز شرعاً؟

ج: اذا لم يعمل حراماً، وخدم الإسلام والمؤمنين بسب مهنته فلا بأس بعمله.

الأناشيد الوطنية

س: هل يجوز استماع الأناشيد الوطنية المذاعة من المذيع (الراديو)؟

ج: ان لم تكن غناءً جاز الاستماع.

تعلم السحر

س: هل يجوز تعلم السحر بقصد النفع؟

ج: القصد المجرد لا ينفع، بل اذا كان هناك ابتلاء لبعض الناس بالسحر (كعقد الرجل عن زوجته) وتعلم بقصد الإبطال جاز.

قتل السارق

س: السارق اذا دخل بيته لأجل السرقة، فهل يجوز قتله؟.

ج: لا يجوز القتل الا في موارد قليلة وفي أقصى حالات الضروره مما هو مذكور في المفصلات. (٨٩)

الهدية في قبال كتابه الأدعية

س: هل يجوز اخذ الهدية المعطاه مقابل كتابه الأدعية والاحراز والتمائم والمعوذات؟

ج: يجوز ذلك بالشرط الذي تقدم في الصفحة ٥٤. (٩٠)

سرقه أموال الدوله

س: ما يقول سيدى في رجل كان قد سرق أموالاً كثيرة من الدولة، وقد تلف أكثرها، والآن رجع عن غيه وتاب إلى الله تعالى وندم على ما فعل ولكنه لا يستطيع الوفاء لفقره، فماذا يعمل والحال هذه، وما هو الحل لهذه

المشكله، أفتونا مأجورين؟

ج: يراجع الحكم الشرعي، ليعمل معه مداوره رد المظالم أو ما أشبه.

التصرف في أموال الدولة

س: هل يجوز التصرف في الأشياء العائده للحكومة؟

ج: يجوز بإذن الحكم الشرعي.

الأراضي الزراعيه العائده للدولة

س: ما يقول سماحتكم في الأرضي الزراعيه الأميريه (العائده للدولة) هل يجب في استثمارها أو تملكها الاستئذان من سماحتكم؟

ج: اذا لم تأخذها الدولة من مالكيها غصبا، جاز التصرف فيها بإذن الحكم الشرعي.

الشعر المنسوب للإمام الحسين (ع)

س: هل يصح أن يكون البيت الآتي صادراً عن الإمام الحسين عليه السلام:

(ان كان دين محمد لم يستقم الا بقتلى يا سيف خذيني)

ج: البيت لأحد الشعراء (٩١) وهو لسان حال الإمام الحسين عليه السلام، ولا مانع من ذلك.

رد المظالم

س: ما معنى رد المظالم؟

ج: أموال للناس تتعلق بذمه الإنسان، ولا يعرف أصحابها، يعطيها للحكم الشرعي ليتخلص من تبعتها.

لبس الرباط

س: هل لبس الرباط الذي تشد به مقدمه القميص من جهه العنق حرام؟

ج: لا يحرم ذلك إلا إذا انطبق عليه عنوان ثانوى.

الدراسه في الغرب

س: ما يقول سيدى فى البعثات المرسله الى البلدان الكافره بقصد دراسه العلوم أو الآداب، فهل هى جائزه شرعاً أم لا؟ مع العلم بأن الأطعمة التي تؤكل فى بلاد الكفر ممحكومه بالنجاسه؟.

ج: لا يحکم على أطعمه البلاد الكافره بالنجاسه، الا اذا علم بنجاستها، اما الذهاب الى تلك البلاد فهو جائز في نفسه بشرط أن يواطئ الإنسان على دينه. (٩٢)

### تصویر ذوات الأرواح

س: هل يقول سماحتكم بحرمه تصویر ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، وهل أن المقصود بذلك النحت والتجسيم أم الرسم باليديه؟.

ج: الظاهر كراهيه التصوير والمراد الرسم باليديه، اما النحت والتجسيم فالمحرم منه ما كان مقدمه للعباده، كما كان متعارفاً عند الوثنيين.

### رجوع الروح إلى الميت في القبر

س: هل ان بعض الأخبار

الوارده بخصوص الميٰت [انه] اذا دخل فى قبره تدخل روحه فى بدنه فى اول ساعه لحساب البرزخ وضعفه القبر، ومن ثم تنفصل عن بدنه وتبقى معلقه به، فهل هذه الأخبار معوٰل عليها؟ (٩٣)

ج: ليس المراد بتلك الأخبار، دخول الروح (الدنيوي) وعوده الحياة الدنيوية، بل من نوع بروزخ لا يحس به الإنسان الحى.

### المستحبات وقاعدته التسامح

س: ما يقول سماحتكم في كثير من المستحبات المذكوره في رسائل المجتهدين التي يبني استحبابها على قاعده التسامح في أدلته السنن، وحيث لم تثبت عندهم يقولون بأنه يتعمّن الإتيان بها بر جاء المطلوبه. وكذا الحال في المكروهات فترك بر جاء المطلوبه؟.

ج: عندى ما افتقى به الفقهاء من الاستحباب والكرابه، لأنّا به فلا يلزم قصد رجاء المطلوبه.

### نيه الوجه (٩٤)

س: لم يذكر سعادتكم في نيه العبادات لفظ الوجوب أو الاستحباب أو الكون على الطهارة، سوى قصد القربة إلى الله تعالى، فهل ان ذلك يكفي من دون لفظ الوجوب أو الاستحباب أو الكون على الطهارة مع ان العبادات تختلف من حيث الوجوب والاستحباب ودخول وقت الفريضه وقبل دخول الوقت وعند ضيق الوقت...؟

ج: نعم تكفى نيه القربة في كل العبادات.

### فرحه الزهراء (عليها السلام)

س: ما المقصود بفرحه الزهراء (عليها السلام)؟

ج: معناها ان الزهراء عليها السلام تفرح في جنان الخلد بمثل هذا اليوم. (٩٥)

### الانضمام الى حزب لا إسلامى

س: من انضم الى حزب لا إسلامى معتقداً به فهل يحكم بكافرها؟.

ج: مجرد الانضمام لا يوجب الحكم بالكافر، وان كان حراماً.

### عيد النيروز

س: ما يقول مولاي في عيد النيروز، هل يجوز الاحتفال به؟. وهل هناك حديث ورد عن النبي (ص) او عن الأئمه (عليهم السلام) في جواز الاحتفال به؟..

ج: في جمله من الروايات (٩٦) انه يوم عيد، ويستحب فيه ما يستحب في كل عيد،

ومن ذلك الغسل وغيره.

## قتل المسلم الفاسق

س: لو قتل المسلم المشهور بالفسق والفجور فهل قاتله آثم؟

ج: نعم قاتله آثم، ولا يجوز القتل إلا في موارد نادره جداً وبإذن الحاكم الشرعي.

## التصوير بالكاميرا

س: هل أن لقطة الصوره بالكاميرا (آلة التصوير) يدخل في حرمته تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان، علماً بأن لقطة الصوره بالآلة التصوير متعارف عليه في أوساط المسلمين؟.

ج: المشهور بين علمائنا جواز ذلك، والحكم بالنسبة إلى تصوير ذوات الأرواح الكراهة كما سبق.

## الفصل العشائرى

س: ما يقول سيدى في الفصل النساء الذي يجري بين العشائر لحل المنازعات، هل هو جائز شرعاً؟

ج: الفصول العشائرية لا تجوز، الا اذا كانت من قبل الصلح، وكان صلحاً جائزًا في الشريعة الإسلامية لا صلحاً حراماً فانه يجوز من باب إجازة الإسلام لذلك. (٩٧)

## تعلم السحر لا بقصد الإضرار

س: لا شك في حرمته تعلم السحر ولكن هل يجوز تعلم السحر لأجل النفع والفائد لا بقصد الإضرار والإفساد؟

ج: تقدم الجواب عنه. (٩٨)

## سب الله سبحانه

س: من سب الله تعالى هل يحكم بكافر؟ وهل يجب قتله؟.

ج: اذا كان السب مما يعتاده جهال هذا الزمان بدون قصد المعنى حقيقه، فاللازم تأديب الساب ولا يحكم بكافر ولا يجوز قتله.

## تسميه شهر رمضان

س: هل يجوز تسميه شهر رمضان بـ(رمضان) دون ذكر كلمه شهر؟ علماً بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، (٩٩) إضافه الى ورود بعض الأخبار الناهيه عن ذلك؟

ج: جاز ولكن يكره.

### كتابه الاسامي المقدسه

س: ما يقول مولاي في كتابه البسمله (١٠٠) او إحدى صفاته تعالى، او اسم النبي (صلی الله عليه وآلہ) او أسماء أحد الأئمه المعصومين (عليهم السلام)، في الأوراق والرسائل التي يغلب عليها عدم الاعتناء واللامبالاة بطرحها في الأرض حيث تكون بذلك معرضه لسحق الأرجل، فهل

تجوز حينئذ الكتابة ما دامت معرضه للإهانة؟ أما يكون الأجر بكاتب الرسالة مثلاً أن يذكر اسم الله الأعظم من البسمة أو الحمد.. شفوياً حين كتابته للرسالة من دون تحرير؟

ج: الكتابة جائزه، لكن إهانتها غير جائزه.

### حلق اللحىه وإبقاء الذقن

س: هل يكفي في صدق اللحىه حلق العارضين وإبقاء الذقن؟

ج: لا يكفي، نعم لا بأس بحلق الخدين وتحت الذقن. (١٠١)

### البناء على القبور

س: ما يقول مولاي في البناء على القبور المعروفة في حاضرنا بالنسبة لعامه المسلمين دون أئمتهم هل هو جائز شرعاً؟ علماً بورود الأخبار والروايات عن النبي (ص) وآلـه (عليـهم السلام) التي تحمل النهي عن ذلك؟.

ج: بالنسبة إلى قبور العلماء والصالحين يستحب البناء، والأخبار منصرفة (١٠٢) عن أمثل هؤلاء.

### اللطم والزنجيل

س: فيما يخص اللطم والزنجيل نجد من يقول: إن بعض المشتركين في ذلك من السفلة واللأخلاقيين المعروفين عند أهل البلد، أما تجلب ذلك انتقاد أعداء الإسلام وصيروه المسلمين أضحوكم وموضع استهزاء الكفار والمنافقين؟

ج: الاستهزاء لا- يغير حكمـا من أحـكام الإـسلام، وفي القرآن الحـكيم:(يا حـسرـه على العـبـاد ما يـأـتـيـهـمـ من رـسـوـلـ الـاـ)ـ كـانـواـ بـهـ (يـسـتـهـزـئـونـ). (١٠٣)

### دفن الحيوان

س: اذا مات الحـيـوانـ المـأـكـولـ اللـحـمـ هلـ يـجـبـ دـفـهـ؟ـ.

ج: لا يـجـبـ دـفـهـ.

### كتاب (المحاسن)

س: ما يقول سيدى في كتاب (المحاسن) لإبـي جـعـفرـ البرـقـىـ، (١٠٤ـ)ـ هلـ انـ كـلـ ماـ فـيـهـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـمـذـهـبـناـ وـلـاـ سـيـماـ (الـقـضـاءـ)ـ وـالـقـدـرـ وـالـخـيـرـ وـالـشـرـ)ـ؟ـ.

ج: فيه ضعيف وفيه قوى، فاللازم مراجعته السنـدـ وـمـلـاحـظـهـ الدـلـالـهـ.

س: ما يقول سيدى فى الحديث التالى: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لعلى (ع): (يا على لا يبغضك الا منافق او ولد زنـيه او من حملـته امه وهـى طامـث) (١٠٥) فهل ان هذا من الأحادـيث المتواتـره؟.

ج: هذا حـديث معـروف ولا مـانع له شـرعاً او عـقلاً.

المراد من

س: قال تعالى: \*لو شاء لهداكم أجمعينَ (١٠٦) [وقال سبحانه]: \* لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً (١٠٧) نرجو تزويينا بتفسير مقنع لهاتين الآيتين الكريمتين، علمًا بأنى راجعت بعض التفاسير فلم أجده ما يروى الغليل؟.

ج: لو شاء الله لهدى الناس جميعاً [أى]: بإكراههم على الهدایه، (١٠٨) ولكن لم يشأ ذلك بل تعلقت إشأته بأن يكون الناس مختارين في أفعالهم بعد أن بين لهم طريق الهدى وطريق الضلال بواسطه أنبيائه عليهم السلام، فمن سلك طريق الهدى باختياره استحق الثواب ومن سلك طريق الضلال باختياره استحق العقاب.

### الذهب الأبيض

س: ما يقول مولاي في الذهب الأبيض (البلاتين) هل يحرم لبسه للرجال كالذهب الأصفر؟

ج: لا بأس بلبسه، فإنه ليس بذهب.

### اقل ما يكفى في اللحى

س: هل يكفى في اللحى ان تكون بشخن الورقه؟

ج: اذا صدق عرفاً انه لحى كفى.

### حلق جانبي الوجه

س: هل يجزى في إرسال اللحى إبقاء الذقن فقط دون جانبي الوجه؟

ج: تقدم الجواب عن ذلك. (١٠٩)

### المؤلفات

س: أشار على بعض المؤمنين ان اطلب من سماحتكم التفضل بذكر مؤلفاتكم التي لم تطبع او التي تحت الطبع ولكن جزيل الشكر والأجر؟.

ج: الحقيقه انى لم احب ذكر المؤلفات التي لم تطبع اما التي طبعت فانها (١١٥) ولو تفضلتم على بالدعاه لكي يوفقني الله سبحانه لطبع الباقي والله المستعان. (١١٠)

### صلاه الجمعة

س: لماذا لا تقام [صلاه] الجمعة في هذا الزمان ونحن في أشد الحاجه إليها مع أن سيادتكم يعتبرها واجبا تخريريا؟

ج: حيث ان الأئمه الطاهرين عليهم افضل الصلاه والسلام (الذين لم يكن بيدهم السلطة الظاهرية) لم يقيمواها، صار المأولف عند الشيعه عدم أقامتها، حتى ان الراوى قال للإمام (ع): هل آتيك لأصلی معك؟ قال الإمام (ع): لا. (١١١)

### اللعبة بالمحبس

س: هل يجوز اللعب المعروف بـ(المحبس) مع الرهان؟

ج:

لا يجوز لعب المحبس مع الرهان.

### الرئيس

س: هل يجوز سباق الخيل المسمى فى زماننا هذا بـ(الريسر) مع الرهان أو بدونه؟

ج: السباق الذى ليس بالشروط المقرره، فى كتاب السبق والرميه، (١١٢) محرم لا يجوز.

### بين السماع والاستماع

س: هل هنالك فرق بين السماع والاستماع، واذا كان الغناء محرماً، فما الحكم في سماعه؟.

ج: لا فرق بين السماع والاستماع في الحرم، (١١٣) اما السماع بدون الاختيار لا بأس به.

### أموال الدوله

س: ما يقول سيدى في أموال الدوله هل تعتبر من مجهول المالك الذى يجب الإذن في التصرف فيها من الحاكم الشرعي؟.

ج: نعم يحتاج الى الإذن من الحاكم الشرعي.

### الإذن في التصرف

س: اذا كانت من باب مجهول المالك، فهل تأذن لمن قلدك في التصرف فيها؟.

ج: لا بأس بذلك مع رعايه الشروط والله المستعان.

### العمل الشعبي

س: ما يقول سيدى في المدارس التي تم بناؤها عن طريق العمل الشعبي المتداول في أيامنا هذه، هل تجوز الصلاة فيها؟.

ج: نعم تجوز اذا لم تكن أرضها وفرشها وما أشبه مخصوصه.

### تصوير الإنسان والحيوان

س: هل تقولون بحرمه تصوير ذات الأرواح من الإنسان والحيوان، وهل أن المقصود بذلك النحت والتجسيم أم الرسم باليد؟.

ج: الظاهر كراهيه ذلك، اما النحت والتجسيم فالمحرم منه ما كان مقدمه للعباده، كما كان متعارفاً عند الوثنين، بدعوى انصراف الأدله الناهيه الى ذلك.

## مشاهده التلفزيون

س: هل تجوز مشاهده الحفلات الدينية والبرامج العلمية التي تعرض في التلفزيون؟.

س: اذا لم يشتمل على الحرام لا بأس بذلك.

## السكنى في دور اليهود

س: هل يجوز السكنى في دور اليهود التي استولت عليها الدوله بعد هجره اليهود الى فلسطين بعنوان الأموال المجمده؟.

ج: نعم يجوز السكنى في الدور المذكوره. (١١٤)

## الكتابه للنساء

س: هل يكره تعليم الكتابه للنساء دون القراءه؟.

ج: كراهيه تعليم الكتابه انما هو فيما اذا كانت في معرض

الفساد، (١١٥) وبدونه لا يكره، بل قد يكون مستحبًا.

### الهدية للموظف

س: هل يجوز للموظف قبول الهدية التي تهدى له، لقاء إنجاز عمل ما، أو لسرعه إنجاز العمل، من قبل صاحب العمل وال الحاجه؟.

ج: يجوز قبول الهدية وإعطائها.

### مقدار المد والمثقال والصاع

س: كم هو مقدار المد والمثقال والصاع بالنسبة الى الكيلو غرام؟.

ج: كل كيلو غرام مائتا مثقال (١١٦) بمثاقيل الصاغه... وكل مثقال شرعى هو ثلاثة أرباع المثقال، أى ان مثقال الصاغه (٢٤) حمصه، ومثقال الشرع (١٨) حمصه، ومن معرفه النسبة بين المثقالين، تعرف سائر المقادير المذكوره فى السؤال. (١١٧)

### إهداء قراءه القرآن إلى الحى

س: هل يجوز إهداء تلاوه القرآن الحكيم أو إحدى سوره الشريفة إلى الحى؟.

ج: نعم يجوز ذلك.

### قبض الراتب من الحكمه

س: هل يمكن سماحتكم بالتفضل في منحى إذنا أو كاله تحريريه حول حلية قبض الراتب (١١٨) والتصرف به؟. بناءً على حرمتها، ونظراً لبعد وطول المسافه بيتنا، علمًا بأننى من مقلدى سماحتكم.

ج: اتم وكيل عنى في ذلك، وإذا زاد عن مؤونه السنن فعليكم الخمس.

### الفاسق الجعفرى

س: ما يقول سماحتكم في الأخبار المرويه عن أئمه أهل البيت ( عليهم السلام ) الداله على ان الفاسق الجعفرى يدخل الجنه؟.

ج: الذين كملت أصول دينهم يدخلون الجنه أخيراً، ولو بعد تعذيبهم بما يستحقون، اما الذين لم تكمل أصول دينهم وكانوا مقصرين في ذلك فهم الصحاب النار هم فيها خالدون والعياذ بالله . (١١٩)

### التطير

س: ما يقول سماحتكم في ضرب الرؤوس بالسيوف حزناً على سيد الشهداء (ع) وباقى الشعائر الحسينيه، اما يترب على ذلك

ضررًا على النفس؟.

ج: كل شيء لم يكن نص على تحريمها فهو جائز شرعاً، وإذا صار من الشعائر أو كان داخلاً تحت عنوان راجح من العناوين العامة كعنوان (الإبقاء) مثلاً، صار مستحبّاً. (١٢٠)

اما الضرر، فالدليل انما

دل على حرمه الضرر المتزايد، اما الضرر في الجملة، فلا دليل على حرمتها، نعم من علم الضرر المتزايد في عمل استحبابى لم يجز له ذلك العمل، ومن شك أجرى أصاله البراءه عن كونه حراماً. (١٢١)

## لعب الأطفال

س: هل يحرم لعب الأطفال بالكعب والدعب؟.

ج: الأطفال مرفوع عنهم القلم، الا فيما علم شرعاً عدم رفع القلم فيه. (١٢٢)

## قتل الوزغ

س: هل يستحب قتل الوزغ (ابو برص) كما ورد في بعض أخبار العامه؟.

ج: لا يبعد رجحان قتله، فانه بالإضافة الى ذمه في الأخبار، (١٢٣) يوجب المرض كما ذكره بعض العلماء والأطباء فقتله وقايه عن الأمراض.

## دفع الغيبة

س: لو ذكر شخص أمام آخر بسوء، فهل يجوز للآخر دفع الغيبة بمدحه وهو يعلم بصفاته الذميمه؟ فان مدحه فقد كذب وان تكلم الحقيقه فقد اغتاب وان سكت فقد شاركه في الغيبة؟.

ج: يجب على السامع أن ينهر المتكلم عن الغيبة، الا اذا كان المغتاب جائز الغيبة، ولا يجوز الكذب.

## الكذب على الزوجة

س: هل يجوز الكذب على الزوجة؟

ج: لا يجوز الكذب الا فيما استثنى. (١٢٤)

## طلب قضاء الحاجات

س: هل يجوز للزائر ان يطلب قضاء حاجته من الإمام المعصوم (عليه السلام) او غير المعصوم (١٢٥) بقوله مثلاً: (أطلب منك يا مولاي يا أبا عبد الله ان تعافيني من مرضي وتقضى حاجتي ...؟).

ج: لا- بأس بذلك فانه في الواقع يطلب من المعصوم (عليه السلام) ان يشفع له عند الله سبحانه في قضاء حاجته، فانهم عليهم السلام أحيا [عند ربهم يرزقون] ويدهم كثير من الامور.

## السلام على الكافر

س: لا- ريب في حرمة السلام على الكافر، (١٢٦) ولكن هل يجوز للمسلم أن يحيي الكافر بقوله: (صبحك الله بالخير) مثلاً أو يرد عليه؟.

ج: لا بأس بذلك (١٢٧) خصوصاً إذا قصد

بالدعاء (١٢٨) توفيق الله له لأن يكون قابلاً لألطافه سبحانه تعالى.

#### إجراءات العمليه الجراحية

س: اذا كان شفاء المرض يتوقف على إجراء عملية، وكان المريض يخشى من العملية بل أحياناً يغمى عليه من الخوف، فهل يجوز له البقاء على عنته ومرضه ام يحرم؟.

ج: ليس المدار هنا الخوف، بل اذا كان المرض خطراً وجبت العملية، واذا لم يكن خطراً لم تجب. (١٢٩)

#### التوكل على الأولياء

س: هل يجوز التوكل على النبي وآلـه (صـ) بقوله مثلاً: (توكلت على الله وعلى محمد وعلى علي)؟.

ج: اذا أريد التوكل في طول التوكل على الله (١٣٠) لا بأس به كما يتوكـل بعضـنا عـلـى بـعـض فـي اـمـور الدـنـيـاـ.

#### جزئـيه الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ

س: في بـابـ الأذـانـ وـالـإـقـامـهـ لـمـ يـذـكـرـ سـيـادـتـكـمـ (١٣١) عـنـدـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ بـأنـهـاـ مـسـتـحـبـهـ،ـ فـهـلـ أـنـهـاـ كـذـلـكـ؟ـ.

ج: اـنـىـ لـاـ استـبـعـدـ انـ يـكـونـ حـالـهـ حـالـ سـائـرـ فـصـولـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـهــ.ـ (١٣٢)

#### توبـهـ المرـتـدـ الفـطـرـىـ

س: هل تقبل توبـهـ المرـتـدـ الفـطـرـىـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ:ـ (انـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـنـ يـشـاءـ)ـ؟ـ.ـ (١٣٣)

ج: نـعـمـ تـقـبـلـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـآـيـهـ اـذـ مـاتـ عـلـىـ الشـرـكـ (ـكـمـاـ فـيـ التـفـاسـيرـ)ـ وـالـلـهـ العـالـمـ.

سبـحانـ رـبـكـ رـبـ العـزـهـ عـماـ يـصـفـونـ،ـ وـسـلامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ،ـ وـالـصـلـاهـ وـالـسـلامـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـينـ.ـ الطـاهـرـينـ.

#### كرـبـلاـءـ المـقـدـسـهـ

محمدـ بـنـ الـمـهـدـىـ الحـسـنـىـ الشـيـراـزـىـ

رجـوعـ إـلـىـ القـائـمـهـ

#### الهـوـامـشـ

(١) الأنبياء ٧:

(٢) وسائل الشيعه / ١٨ / ١٠١ ب ح ٩ ط الاسلاميه.

(٣) قد تركنا في طبع هذا الكتاب أجوبه المرحوم آية الله العظمى السيد الحكيم (قده) رعايه للإختصار، واكتفينا بجواب الامام الشيرازي (دام ظله) وجعلناه مباشره بعد السؤال. الناشر.

(٤) كأن يقول المجتهد : (فيه إشكال) أو (مشكل).

(٥) أى مرجع التقليد.

(٦) مراعيا الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(٧) طبعت للإمام الشيرازي (دام ظله) رسائل عملية عديدة، منها:

(المسائل الإسلامية) و(توضيح المسائل) و(تسهيل الأحكام) و.. بمختلف اللغات العالمية.

(٨) المذى: الماء الخارج بعد الملاعبة. وفي لسان العرب ماده مذى: (ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، قال ابن اثير: المذى، بسكون الذال مخفف الياء، البلل للزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل. وقال ابن الانباري المذى ما يخرج من الرجل عند النظر).

(٩) الوذى : الماء الخارج بعد المنى.

(١٠) الودى: الماء الخارج بعد البول. وفي لسان العرب ماده ودى: (الماء الرقيق الأبيض الذى يخرج فى اثر البول، وخصوص الازهرى فى هذا الموضوع فقال: الماء الذى يخرج ايض رقيقاً على اثر البول من الإنسان، قال الانبارى: الودى يخرج من الرجل بعد البول اذا كان قد جامع قبل ذلك او نظر، يقال منه: ودى يدى وأودى يودى، والأول اجود.

(١١) الا اذا علم بوجود شرائط التذكير.

(١٢) في لسان العرب ج ٨ ص ٤٥٩ ماده الواو: وزغ، الوزغ: دوييه. التهذيب: الوزغ سوام أبرص. ابن سيده: الوزغه سام ابرص، والجمع وزغ وأوزاغ، وفي الحديث: انه امر بقتل الأوزاغ.

وفي تاج العروس ج ٦ ص ٣٥ فصل الواو من باب الغين: الوزغه محركه سام أبرص كما في المحكم، وفي العباب دوييه (سميت بها لخفتها وسرعه حركتها).

(١٣) راجع المسائل الإسلامية ص ١١٩ المسألة ١٥٩، وص ١٢٠ المسألة ١٦٢.

(١٤) الا اذا تغير الماء بسيبه.

(١٥) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدد ص ٢٩-٢٨ المسألة ٤٠ وفيه: الاسبرتو والكولونيا وكل ما لم يثبت نجاسته محکوم بالطهاره، لقاعدته (كل شيء لك طاهر) وما قيل من نجاسته مطلقاً أو بتفصيل لم يثبت لنا بعد السؤال عن اهل الخبره.

(١٦) بشروط مذكوره في (المسائل الإسلامية) ص ١٢٤ المسألة ١٩٠.

(١٧) راجع المسائل الإسلامية ص ١٣٦ المسألة

(١٨) وفي (المسائل الإسلامية) ص ١٣٦ المسألة ٢٥٥: لا يجب المسح على خصوص جلده الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم الرأس طويلاً جداً بحيث لو سرحته لاسترسل على الوجه او سقط على جانب آخر فانه يجب عليه ان يمسح على منبت الشعر او يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلده الرأس.

(١٩) بان مسح الموضع الذي يجب مسحه من الرأس فوراً.

(٢٠) اذا لم يكن غسله ثالثه.

(٢١) في كتاب (أحكام الإسلام).

(٢٢) الاحتياط هنا استحبابي فانه لو شك في كون البلل الخارج منيًّا لا يحكم بكونه منيًّا الا اذا اجتمعت فيه العلامات الثلاث: (الشهوه والدفق و الفتور) راجع المسائل الإسلامية ص ١٥٦ المسألة ٣٥٠.

(٢٣) راجع (المسائل الإسلامية) ص ١٥٦ أحكام الجنابة، المسألة (٣٥٠) ط الكويت.

(٢٤) يعني الوضوء والغسل.

(٢٥) قال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين) البقرة / ٢٣٨.

(٢٦) راجع تفسير شبر ص ٤٧ ط الأعلمى، وفيه: (واختلف فيها، وبكل واحد من الخمس قائل، والأشهر والأقوى عندنا: انها الظهر في غير الجمعة، والجمعة يوم الجمعة).

(٢٧) وفي (منتخب المسائل الإسلامية) ص ١١٧ المسألة ٤٣١: (واما الوقت المخصوص بصلاح العشاء للمختار، فهو ما يبقى بمقدار أداء صلاة العشاء الى منتصف الليل بحيث اذا لم يأت احد بصلاح المغرب الى هذا الوقت وجب ان يأتي بصلاح العشاء اولا ثم يصلى المغرب).

(٢٨) ويعرف الزوال بظهور الظل بعد انعدامه او زيادته بعد نقصانه وقت الظهر، راجع (المسائل الإسلامية) ص ٢٤١ المسألة ٧٣٤.

(٢٩) راجع (المسائل الإسلامية) ص ٢٤١ المسألة ٧٣٤.

(٣٠) تردید الصوت في الحلق.

(٣١) في الركعه الثالثه والرابعه من الصلاه.

(٣٢) الا اذا ترتب عليه عنوان ثانوى.

(٣٣) السلس.

(٣٤) راجع المسائل الإسلامية ص ١٤٥-١٤٦، المساله

(٣٥) يعتبر الإمام الشيرازي (الشهاده الثالثه) جزء الأذان، راجع المسائل الإسلامية ص ٢٧٥ المساله ٩٢٦ الأذان والإقامه.

(٣٦) في وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ٥ ح ٣: محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): (وبالنجم هم يهتدون) [النحل / ١٦] قال: الجدى، لأن نجم لا يزول وعليه بناء القبله وبه يهتدى أهل البر والبحر.

وعن أبي عبد الله (ع) في قوله [تعالي]: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) [النحل / ١٦] قال: ظاهر وباطن الجدى عليه تبني القبله وبه تهتدى أهل البر والبحر لأن نجم لا يزول. [وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ٥ ح ٤].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن القبله، فقال: ضع الجدى في قفاك وصله. [التهذيب ج ٢ ب ٢٣ ص ٤٥ ح ١١. ووسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ٥ ح ١].

وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رجل للصادق (ع): أني أكون في السفر ولا أهتدى إلى القبله بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدى؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك. [وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ٥ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٦٠].

(٣٧) كيلومتراً.

(٣٨) في الركوع أو السجود.

(٣٩) الواجب الكفائي هو ما يسقط عن الآخرين لو قام به البعض، بخلاف الواجب العيني فإنه يتبع على كل مكلف أن يأتي به، كوجوب الصلاه.

(٤٠) وراجع ايضاً كتاب (الفقه: المسائل المتتجده) للإمام الشيرازي.

(٤١) في الجص والنوره.

(٤٢) وفي (المسائل الإسلامية) الطبعه الخامسه والعشرون ١٤١٤ه ط الكويت، المساله ١٠٨٧: يصح السجود على حجر الكلس (النوره)

وحجر الجص. والاحوط استحباباً ان لا يسجد على الجص والنوره (الكلس) المطبوخ والآخر والخزف وما شابه في حال الاختيار.

وفي (المساله ١٠٩١) : السجود على الطين، و التراب الرخو الذي لا تستقر عليه الجبهه ولا يحصل لها التمكן باطل.

(٤٣) لكن مع صدق الشياع.

(٤٤) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتتجده ص ٦١ المساله ١٠٦ تحت عنوان (حقن الابر الصائمه).

(٤٥) التي يكون فيها النهار ستة اشهر والليل ستة اشهر.

(٤٦) والبلاد المتعارفه كـ (مكة المكرمة والمدينه المنوره).

(٤٧) إشاره الى قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)،[البقره / ١٨٨].

(٤٨) ولا خمس في المؤونه.

(٤٩) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٥٠) أى: إعاره الحل.

(٥١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا أنه قال: زكاه الحلی ان يعار. [التهذيب ج ٤ ص ٨ ب ١ ح ١٦].

وفي مستدرک الوسائل ج ٧ ب ٨ ص ٨٢ ح ٧٧٠٧ عن الصدوق فی المقنع فأعلم ان زکاه الحلی ان تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زکاته.

ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابی عمير، عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: زکاه الحلی عاريته. [الكافی ج ٣ ص ٥١٨ ح ٦].

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابی عمير، عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال: زکاه الحلی اعارته. [الاستبصار ج ٢ ص ٧ ب ٣ ح ٣].

(٥٢) الحرز: محفظه النقود.

(٥٣) يرى الإمام الشيرازي استحباب الأكل للحج لا وجوبه، راجع (مناسك الحج) ص ٤٤١ المساله ١٤١ وفيه : الاحوط استحباباً أن يأكل الحاج شيئاً من الذبيحة، وبهدي قسمأً منها إلى مؤمن ولو كان غنياً أو وكليه، ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن الفقر أو وكليه وان يكون مقدار

كل من الهدية والصدقه ثلث الذبيحة.

(٥٤) علماً بان الإمام الشيرازي يرى استحباب الأكل من الهدى للحج نفسه لا وجوبه راجع مناسك الحج ص ١٤١ المساله ٤٤٦.

(٥٥) بشروطها، راجع موسوعه الفقه ج ٤٧-٤٨ كتاب الجهاد.

(٥٦) البقره / ١٩٤.

(٥٧) ترس به: احتمى به وجعله فى مقدمه المقاتلين من جيش الأعداء.

(٥٨) راجع موسوعه الفقه ج ٤٧-٤٨ كتاب الجهاد.

(٥٩) لا يرضي بذلك.

(٦٠) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتتجده ص ٦٣ المساله ١١٠ تحت عنوان (تحديد الاسعار).

(٦١) النساء / ٢٩.

(٦٢) بأن يقول مثلاً : گدره.

(٦٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٦٤) سوره البقره / ٢٢٣.

(٦٥) راجع تفسير شير ص ٤٤ ط الأعلمى.

(٦٦) راجع (المسائل الإسلامية) أحكام النكاح، ص ٦٠١ المساله (٢٥٥٧).

(٦٧) التور / ٣١.

(٦٨) راجع موسوعه الفقه ج ١٨ كتاب الصلاه ص ٤٩ بحث الساتر. و(العروه الوثقى) أحكام الصلاه فصل فى الستر والستار.

(٦٩) أي: أخ بعلها.

(٧٠) كأبى الفضل العباس عليه السلام والسيده زينب عليها السلام والسيده معصومة عليها السلام.

(٧١) من كتاب (أحكام الإسلام) للإمام الشيرازي.

(٧٢) راجع (المسائل الإسلامية) ص ٦٩١ المساله (٢٩٧٨) وص ٦٩٤ المساله (٢٩٧٩).

(٧٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٧٤) أى لم يذكر في كتاب (أحكام الإسلام) اما في (المسائل الإسلامية) فموجوده، راجع المسائل الإسلامية ص ١٧٦ المسالة ٤٥٦ أحكام الحি�ض.

(٧٥) الشرائط مذكورة في (المسائل الإسلامية) ص ٦٧٦ المسالة (٢٩١٠).

(٧٦) راجع (المسائل الإسلامية) الصفحة ٦٧٦ المسالة ٢٩١٠ أحكام الصيد بالأسلحة.

(٧٧) عملاً بقانون الإلزام، راجع موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية للإمام الشيرازي (دام ظله).

(٧٨) وفي قتل بعضها الكراهة كما ورد في النملة، فقد روى محمد بن الحسن، بسانده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن علي بن محمد، عن الحسن بن داود الرقى، عن ابى عبد الله (ع) قال:

لقد أخبرني أبي عن جدِّي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (نهى عن قتل السته النحله والنمله والضفدع والصرد والهدهد والخطاف) ورواه الكليني ايضاً. [الوسائل الشيعه ج ١٦ ب ١٧ ص ٤١٦ ح ١]

وعن عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ، أَيْصَالِحُ؟ قَالَ: لَا تَقْتَلُهَا إِلَّا اَنْ تَؤْذِيَكَ.

[الوسائل الشيعه ج ٨ ب ٤٧ ص ٣٩١ ح ٥].

وفى مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ١٢١: باب كراهه قتل الهدهد والصرد والنحل والنمل والضفدع.

وفى موسوعه الفقه ج ٩٣ ص ٢٩٤ كتاب (المحرمات) فى قتل ذوات الأرواح، يقول الإمام الشيرازى (دام ظله): لا يجوز قتل الحيوان غير المؤذى الا- فيما اباحه الشارع كذبح البهائم لفائده الأكل الى غير ذلك، وحيث ذكرنا تفصيله فى باب النفقات فلاوجه للتكرار، انتهى.

(٧٩) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٠) راجع (المسائل الإسلامية) ص ١١٠ المساله ١١٣.

(٨١) عن أبي جعفر (ع): ان كان الطير يصف ويهدف فكان دفيقه أكثر من صفيقه اكل وان كان صفيقه أكثر من دفيقه فلم يؤكل ... الحديث [الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ٢ ح ٤١٤٦]. ووسائل الشيعه ج ١٦ ص ٤٢٢ ب ١٩ ح ٤.

وعن الهدایه: كل من الطير ما دف ولا تأكل ما صف فان كان الطير يصف ويهدف وكان دفيقه اكل وان كان صفيقه اكل لم يؤكل. [بحار الأنوار ج ٦٢ ب ٣ ص ١٨٢ ح ٢٧].

وفى فقه الرضا (ع): يؤكل من الطير ما يهدف بجناحه ولا يؤكل ما يصف وان كان الطير يهدف ويصف وكان دفيقه أكثر من صفيقه اكل وان كان صفيقه اكل لم يؤكل. [المستدرك الوسائل ج ١٦ ب ١٥ ص ١٨٣ ح ١٩٥١٩].

(٨٢)

من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٤) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٥) حسب الشروط المذكورة في الفقه. راجع موسوعه الفقه ج ٨١.

(٨٦) النساء / ١١.

(٨٧) النساء / ٦٥.

(٨٨) اذا توفرت فيهم الشروط المذكورة في باب القضاء. راجع موسوعه الفقه ج ٨٤-٨٥.

(٨٩) راجع موسوعه الفقه ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

(٩٠) تحت عنوان (كتابه التمام والمعوذات).

(٩١) وهو الشاعر الشيخ محسن ابو الحب (قدس سره) من شعراء كربلاء المقدسة.

(٩٢) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتتجده ص ١٠٩ - ١١٠ المسألة ٢٢٥ تحت عنوان (الاغتراب للدراسه).

(٩٣) راجع بحار الانوار ج ٥٦ ص ٢٣٤ ب ٢٣ ح ٨٤ وفيه: روى مؤلف كتاب زهره الرياض عن عبد الله بن سلام انه قال: سأله رسول الله (ص) عن اول ملك يدخل في القبر على الميت قبل نكير ومنكر؟ قال (ص): يا ابن سلام يدخل على الميت ملك قبل ان يدخل منكر ونكير يتلاؤ وجهه كالشمس اسمه رومان فيدخل على الميت فيدخل روحه ثم يقعده فيقول له: اكتب ما عملت من حسنة وسيئه.. الحديث.

وفي البحار ج ٦ ص ٢١٣ ب ٨ بيان العلامه المجلسى قدس سره: ان الحياة في القبر حياة برزخه ناقصه ليس معها من آثار الحياة سوى الاحساس بالالم او اللذه... قال في شرح المقاصد: اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيid الى الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتلائم ويلتزم.. والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجايه الملائكة ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: فيدخل عليه ملكا القبر نكير ومنكر فileyقىان فيه الروح الى حقويه...

(٩٤) اصطلاح فقهى يراد به: نيه وجہ العمل من الوجوب او الاستحباب وما أشبه.

(٩٥) اي في يوم التاسع

من ربيع الاول، على روايه مفصله مذكوره فى بحار الانوار وغيره، راجع بحار ج ٣١ ص ١٢٠.

(٩٦) عن الصادق (ع) : ان يوم النیروز هو اليوم الذى اخذ فيه النبي (ص) لأمير المؤمنین (ع) العهد بغير خم فأقرروا بالولايه ... وهو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاه الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسه الكوفه وما من يوم نوروز الا نحن نتوقع فيه الفرج . [وسائل الشیعه ج ٥ ص ٤٨ ب ٢٨٨ ، مستدرک الوسائل ج ٦ ب ٤٠ ص ٣٥٢ ح ٦٩٧٢ ، بحار الأنوار ج ٥٦ ص ١١٩ ب ٢٢].

واتى على (ع) بهديه النیروز فقال (ع) : ما هذا؟ قالوا يا امير المؤمنین اليوم النیروز فقال(ع) : اصنعوا لنا كل يوم نیروزا . [من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٤٠٧٣ ب ٢].

وروى المعلى بن الحنيس عن مولانا الصادق (ع) فى يوم النیروز قال: اذا كان يوم النیروز فاغتسل، البس انظف ثيابك وتطيب بأطيب طيك وتكون ذلك اليوم صائماً . [بحار الأنوار ج ٥٦ ص ١٠١ ب ٢٢ ح ٢].

وهناك روايه مفصله فى يوم عيد النوروز راجع بحار الأنوار ج ٥٦ ص ٩١ ب ٢٢ ح ١.

وفي مفاتيح الجنان ص ٢٩٨-٢٩٩، الفصل الحادى عشر: فى اعمال عامه واعمال النیروز: انه يستحب فى ذلك اليوم: الغسل والصوم والصلاه الخاصه.

وراجع (الدعاء والزيارة) للإمام الشيرازى ص ٥٧٤ فى اعمال النیروز، ط: بيروت، مؤسسه الفكر الإسلامى.

(٩٧) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتتجده ص ٧٢ المسأله ١٣١ تحت عنوان (الفصول العشائرية).

(٩٨) فى الصفحة ٨١ من هذا الكتاب، تحت عنوان (تعلم السحر).

(٩٩) عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن هشام بن سالم، عن

سعد، عن أبي جعفر (ع) قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان، فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب، وإنما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله. الخبر.[الكافى ج ٤ ص ٦٩ ح ٢، وسائل الشيعه ج ٧ ب ١٩ ص ٢٣٢ ح ٢، مستدرك الوسائل ج ٧ ب ١٢ ص ٤٣٩ ح ٨٦٠، وفي بحار الأنوار ج ٢٤ ب ٦٧ ص ٣٩٦ ح ١١٦ باختلاف فى السند عن أبي جعفر عليه السلام].

(١٠٠) أى: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٠١) راجع موسوعة الفقه، كتاب المسائل المتجددة ص ٥٦ المسألة ١١٥ تحت عنوان (حلق ما عدا الذقن).

(١٠٢) أى ان الاخبار الناهيه الداله على الكراهه لا تشمل قبور العلماء والصالحين.

.٣٠ / ١٠٣) يس

(١٠٤) وفي مقدمه كتاب (المحسن) ط مؤسسه دار الكتاب الإسلامي قم، ايران في ترجمة الشيخ البرقى: قال العلامه السيد مهدى بحر العلوم الطباطبائى فى رجاله: أبوهم خالد ابن عبد الرحمن بن محمد بن على، كوفى من موالى أبي الحسن الأشعري، وقيل مولى جرير بن عبد الله، قتل يوسف بن عمر والى العراق جده محمد بن على بعد قتل زيد رضى الله عنه، فهو فهرب خالد وهو صغير مع أبيه عبد الرحمن الى (برق رود) قريه فى سواد قم على واد هناك يعرف بذلك فنسبوا إليها وهم أهل بيت علوم وفقه وحديث وأدب.

وقال صاحب الروضات: هو أبو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقى من أجلاء أصحابنا المشاهير، مصرح بتوثيقه فى عبارات كثير من أصحابنا، ذكره الشيخ فى رجال الجواد (ع) والهادى (ع)، وممن يروى عنه

الصفار صاحب بصائر الدرجات. وله تصانيف كثيرة فصلها الرجاليون، ومن أجلها وأجمعها كتاب (المحاسن) المشهور الموجود بيننا في هذه الأزمان، وقد اشتمل على أزيد من مائة باب من أبواب الفقه والحكم والأداب والعلل الشرعية والتوحيد وسائر مراتب الأصول والفروع، وكان الصدوق (ره)، وضع على حذوها كثيراً من مؤلفاته.

وتوفي (ره) في حدود سنته الأربع وسبعين ومائتين، وكان (ره) ماهراً في العربية وعلوم الأدب جداً وكان أبوه محمد بن خالد أيضاً من كبراء الرواة والمحدثين وعظماء أهل الفضل والدين ومن ثقاه أصحاب الرضا والكاظم (عليهم السلام) كما نص عليه الشيخ.

فمن ذلك اعتماد المشايخ الثلاثة في الكتب الأربع عليهما، وتدور رحى مذهب الشيعة في استنباط أحكام الشريعة على هذا الكتاب إذ كل منهم انتزع أخباراً كثيرة وأودعها كتابه.

(١٠٥) بحار الانوار ج ٧٨ ص ١٠٤ ب ٤ ح ١٩. وفيه: عن أم سلمه قالت سمعت رسول الله (ص) يقول لعلى (ع): لا يبغضكم إلا ثلاثة: ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حايض. وعن جابر عن أبي أيوب عن رسول الله (ص) انه قال لعلى (ع): لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنيه او من حملته امه وهي طامت.

.٩) النحل / (١٠٦)

.٣١) الرعد / (١٠٧)

(١٠٨) قد يكون الإكراه تكويناً.

(١٠٩) راجع الصفحة ٩٠ من هذا الكتاب، تحت عنوان (خلق اللحيم وبقاء الذقن).

(١١٠) لقد تجاوزت مؤلفات الإمام الشيرازي (دام ظله) إلى يومنا هذا (٩٩٠) كتاباً وكتيباً، راجع كتاب (أصوات على حياة الإمام الشيرازي دام ظله) وكتاب (قائمته مؤلفات الإمام الشيرازي دام ظله).

(١١١) وفي بحار الانوار ج ٨٦ ص ١٦٣ ب ١ ح ٣: روى هشام بن سالم عن زراره بن اعين قال حدثنا ابو عبد الله (ع) على صلاه الجمعة حتى ظننا انه يريد ان

نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: إنماعني ذلك عندكم.

(١١٢) راجع موسوعة الفقه ج ٦٠ كتاب السبق والرمایه.

(١١٣) راجع المکاسب المحرمه ج ١ ص ٢٥٤ وفيه: ثم أنه كما يحرم الاستماع يحرم السماع، اذا لا دليل على الجواز فيه، فاللازم الابتعاد عنه مع الإمكان، واذا لم يمكن لم يستمع لأنه أشد من السماع، فيدخل تحت ما ذكرناه من قاعده الاضطرار، انتهى.

(١١٤) بإذن الحكم الشرعي.

(١١٥) وقد تحرم حينئذ.

(١١٦) تقريباً.

(١١٧) راجع موسوعة الفقه / كتاب الطهارة والصوم والزكاة والكافارات وما أشبه.

(١١٨) المأخوذ من قوله غير شرعية.

(١١٩) وهناك روايات عديدة تدل على ان الفاسق الجعفري سيدخل الجن، منها:

قال: ابو جعفر الباقر (ع) في حديث: (... هم آل محمد (ع)، لا- يدخل الجنـهـ الاـ من عـرـفـهـ وـعـرـفـوـهـ، ولا- يـدـخـلـ النـارـ الاـ من انـكـرـهـ وـانـكـرـوـهـ)، [بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٣١ ح ١٠٢].

وعن علي بن محمد، عن ابي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن ميسير، قال: دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال: كيف اصحابك؟ فقلت: جعلت فداك لمن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشر كانوا، قال: وكان متکئاً فاستوى جالساً ثم قال: كيف قلت؟ قلت: والله لمن عندهم اشر من اليهود والنصارى والذين اشر كانوا، فقال: اما والله لا يدخل النار منكم اثنان، لا والله ولا واحد، والله انكم الذين قال الله تعالى: (وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الاصرار اخذناهم سخرياً ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار)[سورة ص / ٦٢-٦٣] ثم قال: طلبوكم والله في النار والله فما وجدوا منكم احداً.[بحار الأنوار ج ٨ ب ٢٧ ص ٣٥٤ ح ٤].

ودخل سماعه بن مهران على الصادق (ع) فقال له: يا سماعه من شر

الناس عند الناس؟ قال: نحن يا ابن رسول الله، قال: فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم استوى جالساً و كان متكمأً، فقال: سماعه، من شر الناس عند الناس؟ قلت: والله ما كذبتك يا ابن رسول الله، نحن شر الناس عند الناس، لأنهم سمونا كفاراً و رافضه، فنظر إلى ثم قال: كيف بكم اذا سيق بكم الى الجنة وسيق بهم الى النار فينظرون اليكم فيقولون: (ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الاشرار) [سورة ص / ٦٢-٦٣] يا سماعه بن مهران: انه من اساء منكم اساءه مشينا الى الله تعالى يوم القيمة بأقدامنا فننسفع فيه فننسفع، والله لا يدخل النار منكم عشره رجال، والله لا يدخل النار منكم ثلاثة رجال، والله لا يدخل النار منكم رجل واحد، فتنافسوا في الدرجات و اكملوا اعداءكم بالورع.[بحار الأنوار ج ٢٤ ب ٦٣ ص ٢٥٩ ح ١٠].

وروى عن أبي عبد الله (ع) (... ان لا يدخل النار محب لنا ولا يدخل الجنة مبغض لنا، لأن الله يسأل العباد يوم القيمة عما عهد إليهم ولا يسألهم عما قضى عليهم). [بحار الأنوار ج ٢٥ ب ١ ص ٢٤ ح ٤١].

وقد ذكر العلام المجلسي قدس سره في بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٣ ب ٢٧ في بيان الحديث ما هذا نصه: واما أصحاب الكبار من الإمامية فلا خلاف بين الإمامية في أنهم لا يخلدون في النار واما انهم هل يدخلون النار أم لا، فالأخبار مختلفة فيهم اختلافاً كثيراً، ومقتضى الجمع بينها أنه يتحمل دخولهم النار وانهم غير داخلين في الأخبار التي وردت ان الشيعة والمؤمن لا يدخل النار لانه قد ورد في أخبار احزان الشيعة من شائع علياً في اعماله وان الايمان مركب من القول

والعمل لكن الأخبار الكثيرة دلت على أن الشفاعة تلحقهم قبل دخول النار... .

(١٢٠) راجع كتاب (رؤى عن نهضه الإمام الحسين ص ٤٣) للإمام الشيرازي و(فتاوي علماء الدين حول الشعائر الحسينية).

(١٢١) راجع كتاب (الوسائل في شرح الرسائل) و(رساله في قاعده لا ضرر) للإمام الشيرازي (دام ظله)، وكتاب (بيان الأصول ج ٥ في قاعده لا ضرر) لآيه الله السيد صادق الشيرازي (دام ظله).

(١٢٢) كالقتل والزنا وشرب الخمر.

(١٢٣) وقد وردت روایات عدیده فی ذم الوزغ، نذکر منها:

عن كرام، عن عبد الله بن طلحه، قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوزغ، فقال: هو رجس وهو مسخ كله فإذا قتله فاغتسل.[الوسائل ج ٢ ص ٩٥٧ ب ١٩ ح ١ . وفي مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥١٥ ب ١٣ ح ٢٦٠١ باختلاف يسير].

وعن ابى الحسن الرضا(ع) قال: (... والعقرب كان ناماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان) ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان عن ابى الحسن (ع) نحوه. [التهذيب ج ٩ ص ٣٩ ح ١٦٦ ب ٤ وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٣٨١ ب ٢ ح ٧].

وعن الرضا (ع) انه قال: (واما الوزغ فكان سبطاً من اسباط بنى اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويغضونهم فمسخهم الله وزغاً...). [الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٢ ح ١٥].

وفي مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٢٣: باب طهاره سور الفار والحيه والعظايه والوزغ والعقرب واشباهه واستحباب اجتنابه.

وقال الصادق (ع) ... وكان الوزغ ينفح في نار ابراهيم (ع). [تفسير القمي ج ٢ ص ٧٣ وبحار الأنوار ج ١٢ ص ٣٣ ب ٢ ح ٨].

(١٢٤) راجع موسوعه الفقه كتاب المكاسب المحرمه ج ٢ ص ٥٩-٣٣.

(١٢٥) كأبى الفضل العباس(عليه السلام) والسيد

زينب (سلام الله عليها).

(١٢٦) حرمه السلام على الكافر غير مسلمه، كما سيأتي بعد قليل.

(١٢٧) وفي موسوعة الفقه ج ٩٣ ص ١٩٥ كتاب (المحرمات) الرقم ٢٨ تحت عنوان (السلام على اشخاص) يقول الامام الشيرازي (دام ظله): الظاهر ان الروايات الواردة في النهي عن السلام على اشخاص محموله على الكراهة، ولعل هذا هو المشهور وان كان ذهب غير واحد الى الحرمه استناداً الى ظهور النهي، لكن النهي منصرف بسبب الادله الدالة على الجواز.. ومن جمله القرائن المنفصله صحيحه ابن الحجاج قال قلت لابي الحسن (عليه السلام): ارأيت ان احتجب الى طبيب نصراني اسلم عليه وادعوه له؟ قال: نعم انه لا ينفعه دعائكم. (الوسائل ج ٨ ص ٤٥٦ الباب ٥٣ من العشره ح ١). بل لعل جواز السلام ابتداءً وجواباً بالنسبة الى غير المحارب داخل في قوله سبحانه: \*لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المحسنين\* [المتحنه: ٨] انتهى.

(١٢٨) أى بقوله: (السلام عليك) او بقوله: (صباحك الله بالخير).

(١٢٩) راجع موسوعة الفقه كتاب (المسائل المتتجده) ص ٥١ المسأله ٨٦ تحت عنوان (العملية الجراحية).

(١٣٠) لا في عرض الله.

(١٣١) أى في كتاب (أحكام الإسلام).

(١٣٢) راجع المسائل الإسلامية ص ٢٧٥ المساله ٩٢٦ وفيه : الظاهر (ان اشهد ان علياً ولی الله) جزء من الأذان والإقامه وقد اشير الى ذلك في الروايات في الجمله كما فصلناه في شرح العروه.

(١٣٣) النساء / ٤٨.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiye.com**

[www.Ghaemiye.net](http://www.Ghaemiye.net)

[www.Ghaemiye.org](http://www.Ghaemiye.org)

[www.Ghaemiye.ir](http://www.Ghaemiye.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩